

الإعلام الإسلامي

ودوره في مواجهة التطرف والإرهاب

دكتور

عادل السيد محمد علي

مدرس القانون

المعهد العالي للعلوم الإدارية بجناكليس- البحيرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، الحمد لله واضع الموازين ارتضى لنا دين الإسلام ودعا إليه، ودعا إلى تحية السلام ودار السلام، وحث عباده على العدل والإحسان، ونهاهم عن الظلم والاعتداء والطغيان، ووعد عباده المؤمنين المتبعين لنهجه القويم وصراطه المستقيم بالتمكين في الأرض والأمان، وأقر عيون ساكنيه بأمنهم من الخوف وبالأمن والاستقرار؛ لتهدأ النفوس وتقر الأجفان ويهناً المسلمون بالتوحيد والعبادة للواحد الديان، سبحانه وتعالى له النعمة والفضل والثناء الحسن، والصلاة والسلام الأتمان على إمام الهدى والخير نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

يُعد الإعلام ظاهرة مجتمعية رافقت وجود الإنسان على الأرض، وقد ظلت وسائل الإعلام تزداد أهمية يوماً بعد يوم وعلى مدى العصور؛ حتى تعددت صورها، وتنوعت أشكالها، واتسعت فضاءاتها، وباتت تمتلك القدرة على تغيير المفاهيم وخلق الأفكار بشكل مدهش؛ حتى صارت وسائل الإعلام تُستخدم كسلاح في الحرب يفوق تأثيره الكثير من أصناف الأسلحة التقليدية المعروفة في ميادين القتال؛ فالحملات الإعلامية تسبق الحملات السياسية والعسكرية وتمهد لها، ولهذا يعمد -اليوم- مروجو الحروب للسيطرة على وسائل الإعلام وتوجيهها لضمان الهيمنة على مسيرة الحرب والتحكم في مساراتها.

ووسائل الإعلام -كغيرها من الوسائل- سلاح ذو حدين، فيمكن أن تكون نافعة أو مدمرة لقدرتها على التفاعل والحركة، وعدم انقطاعها عن التأثير في الثقافة المعاصرة ونماذج السلوك التي يتبناها الأفراد.

ووصل إلى درجة كبيرة من التأثير، حيث أصبح قادراً على أن يزيّف الباطل ويلبسه ثوب الحق، كما أصبح تطور وسائل الإعلام والاتصال، وقدرتها على جذب الجمهور، وإحداث التواصل الثقافي والحضاري بين الناس، من أهم الدلائل المادية على تطور الأمم.

فرغم ما أسلفنا من الخطورة الكبيرة للإعلام في وقتي السلم والحرب إلا أننا نجد إعلامنا العربي والإسلامي أبعد ما يكون عن معارك الأمة وتحدياتها الحقيقية، ورغم الإمكانيات الضخمة ووفرة المال والكفاءات إلا أن الأمة ما زالت تفتقر إلى الأدوات الإعلامية الإسلامية الفاعلة والمؤثرة، وإن وجدت بعض تلك الأدوات فهي تخضع -غالباً- لأناس لا يحملون فكر الأمة ولا همومها، كما أننا نرى بعض القنوات التي تدعي أنها إسلامية لا تقدم بديلاً مقنعاً ولا صورة محبة للفكرة التي تتناولها، بل ربما يقود هذه القنوات من هم أشد خطراً على الأمة -لجهلهم أو لضيق أفقهم- من أبغض أعدائها.

ورغم الحالة المتردية للإعلام العربي عمومًا، إلا أن ظهور الوعي الإسلامي بدأ ينعكس لدى المفكرين والعلماء، من أجل تسخير التكنولوجيا الحديثة؛ لبث الهوية الإسلامية، فظهرت العديد من المواقع الإلكترونية، والإذاعات، والفضائيات؛ لأن عالمية الرسالة تقتضي عالمية الخطاب، وعالمية الخطاب لا تبلغ مداها المطلوب ما لم تكن عندنا القدرة على فهم العالم بعقائده وثقافته وتاريخه.

ولا يخفى على أحد القدرة التأثيرية لوسائل الإعلام على المجتمعات، مما يعطيها أهمية كبرى في التصدي للفساد والعنف والتطرف والإرهاب، وفي كافة المحاولات التي سعت جاهدة لمواجهة الإرهاب على المستوى المحلي والعالمي كان الإعلام حاضرًا على الدوام، باعتباره أحد أهم الوسائل الفاعلة في التصدي للإرهاب، والإسهام في القضاء عليه.

ويهدف هذا البحث إلى التأكيد على دور الإعلام في ترسيخ منظومة القيم الإسلامية التي تنطلق من صحيح الدين الإسلامي لبناء الإنسان المسلم القادر على مواجهة التطرف والإرهاب، وضرورة قيام وسائل الإعلام بالمناقشة الجادة لمفاهيم الجماعات الإرهابية من خلال المتخصصين، والكشف عن أخطارها وأبعادها التي باتت تهدد كافة الكيانات البشرية.

ولمّا كان للإعلام في الإسلام دور رئيس في التأثير في حياة الأمة وتشكيل ثقافتها وصياغة فكرها والوقوف في وجه الطمس الإعلامي الذي يسود الساحة الإعلامية؛ كان لا بد من تسليط الضوء على الإعلام الإسلامي، وبيان تأصيله الشرعي من خلال استخدام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لمفرداته، وبيان دوره الكبير في مواجهة التطرف والإرهاب والعنف.

وبناءً على ما تقدم، سوف يقسم هذا البحث إلى سبعة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** مفهوم الإعلام الإسلامي.
- **المبحث الثاني:** مشروعية وسائل الإعلام في الإسلام.
- **المبحث الثالث:** وظائف الإعلام الإسلامي وأهدافه.
- **المبحث الرابع:** الضوابط الشرعية التي تحكم الإعلام الإسلامي.
- **المبحث الخامس:** مفهوم التطرف والإرهاب.
- **المبحث السادس:** أسباب ودواعي التطرف والإرهاب.
- **المبحث السابع:** دور وسائل الإعلام في مواجهة التطرف والإرهاب.

المبحث الأول

مفهوم الإعلام الإسلامي

في هذا المبحث نعرف الإعلام في اللغة والاصطلاح، ثم نبين المقصود بالإعلام الإسلامي، وذلك كما يأتي:

أولاً: تعريف الإعلام في اللغة

بالعودة إلى قواميس اللغة العربية بحثاً عن معنى كلمة "الإعلام" بهذا التركيب اللفظي المستعمل الشائع لمدلول خاص معاصر نجد عناءً شديداً في الحصول على ذلك - خاصة في مادة: (ع ل م)، فهو مصطلح جديد دخل لغتنا العربية دون أن نعرفه معاجمها وقواميسها بما نعرف له من دلالة ومعنى في حياتنا اليومية، وهو مستحدث تماماً، اشتق لغة من (العلم) ومن إيصال المعلومة الصحيحة للناس، وإذا كان تسميته مستحدثة في لغتنا العربية، فهو من حيث كونه علماً أو فناً أو منهجاً ليس بالجديد علينا، وإنما هو جزء من وجودنا⁽¹⁾.

إلا أنه وإن كانت تسميته مستحدثة في لغتنا العربية فهو من حيث كونه علماً أو فناً أو منهجاً ليس بالجديد علينا إنما هو جزء من وجودنا وحضارتنا وتراثنا، وهو في الوقت نفسه وبالمفهوم الذي نعرفه ونمارسه ليس جديداً على البشر كلهم.

ومع ذلك فإننا إن نقبنا في القواميس اللغوية نجد ما يؤدي إلى الغرض المعاصر لكلمة الإعلام لغة من أنها: نقل المعلومات إلى الآخرين عن طريق الكلمة أو غيرها بسرعة، وهذا المدلول أشار إليه الراغب الأصفهاني في تفريقه بين الإعلام والعلم بقوله: "أعلمته وعلمته في الأصل واحد إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم"⁽²⁾.

والإعلام: مصدر للفعل أعلم، ويعني النشر بواسطة الإذاعة والتلفزيون والصحافة⁽³⁾. وهو يشير إلى حصول حقيقة العلم، أي: معرفته للمستعلم، وهو المتلقي.

وبذلك نكون قد توصلنا من خلال اللغة إلى ما تدل عليه كلمة إعلام بمفهومها الشائع، وإن كان غير معروف يوم أن دونت اللغة وسجلت معانيها.

(1) أ. عبدالله قاسم الوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة، الطبعة الثانية، دار عمار، صنعاء، اليمن، 1994م، ص 9؛ نقلاً عن: فيصل حسونة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الإعلام الإسلامي وسبيل تطويره وإصلاحه.

(2) الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1404هـ، ص 356.

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008م، ج 2، ص 1541.

وعلى هذا، فإن الإعلام يعني معرفة حقيقة الأمر، والمستعلم في العملية الإعلامية يعرف بالمرسل إليه أو المستقبل.

ثانيًا: تعريف الإعلام في الاصطلاح

تعددت تعريفات الإعلام واختلفت في المضمون وفي الشمول حسب المفهوم المعاصر؛ وذلك لاختلاف التصورات وتباين الأفكار وتضاد الأهداف التي أنيطت بهذا العلم ووسائله المعاصرة الحديثة، إضافة إلى اختلاف ثقافات العلماء ومجالات عملهم، ومن أبرز هذه التعاريف:

1- تعريف العلامة الألمانية أتوجروت:

الإعلام هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير، ولروحها، وميولها، واتجاهاتها النفسية في نفس الوقت⁽¹⁾.

وبالنظر إلى هذا التعريف، فإننا نلاحظ أنه لم يشتمل على كافة مكونات العملية الإعلامية، وهي: (المرسل، المستقبل، الرسالة، الوسيلة، رجع الصدى)، حيث إنه اقتصر على جانبين فقط، هما:

أ- التركيز على الجمهور: المتلقي، وضرورة مراعاة أحواله وميوله خلال الرسالة.

ب- أن تكون الرسالة المعروضة ملتزمة بالموضوعية، وهذا أمر تختلف وسائل الإعلام في مدى الالتزام به.

بينما أغفل أتوجروت بقية المكونات، فلم يتطرق للمرسل أو الوسيلة، أو حتى التأثير، فلا يمكن اعتبار تعريفه جامعًا مانعًا.

2- وذهب الدكتور إبراهيم إمام إلى أن الإعلام هو:

تزويد الجماهير بالأخبار الصحيحة والمعلومات والحقائق الثابتة والسليمة التي تساعد على تكوين رأى عام صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرًا موضوعيًا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم⁽²⁾.

وأرى أن هذا التعريف لا يختلف عن تعريف أتوجروت السابق، غير أنه فصل كلمة الموضوعية بالصحيحة والسليمة والحقائق، وأضاف الرأي العام الصائب وهو المترتب على الموضوعية.

وهذا التعريف يقصر الصفة الإعلامية على الوسائل التي تزود الناس بالحقيقة، وبهذا تخرج معظم وسائل الإعلام عن كونها إعلامًا لبعد أكثرها عن الحقيقة.

(1) د. عبد اللطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965م، ص 23.

(2) د. إبراهيم إمام، أصول الإعلام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 14.

3-تعريف الإعلام عند الدكتور عبداللطيف حمزة:

تزويد الجمهور بأكبر قدر ممكن من المعلومات الصحيحة، أو الحقائق الواضحة، وبقدر ما تكون هذه الصحة أو السلامة في المعلومات أو الحقائق؛ يكون الإعلام في ذاته سليماً قوياً⁽¹⁾. وبالنظر إلى هذا التعريف، نلاحظ أنه كسابقه، ليس جامعاً مانعاً؛ حيث اقتصر على تعريف الإعلام من حيث كونه تزويد بالمعلومات، ثم أخذ يفصل فيما يتعلق بكون هذه المعلومات صحيحة، وانعكاسات صحتها على قوة الإعلام، وهذا أمر لا يتحقق في كافة وسائل الإعلام، فليست جميعها مهتمة بنشر المعلومات الصحيحة، بل إن بعض وسائل الإعلام فتحت أبوابها فقط لنشر المعلومات الخطأ، وبث الشائعات والفتن في المجتمعات.

4-تعريفه عند الدكتور محمد سيد محمد:

ذلك العلم الذي يدرس اتصال الإنسان اتصالاً واسعاً بأبناء جنسه، اتصال وعي وإدراك، ومما يترتب على عملية الاتصال هذه من أثر ورد فعل، وما يرتبط بهذا الاتصال من ظروف الاتصال من ظروف زمانية ومكانية وكمية ونوعية وما شابه ذلك⁽²⁾.

ومن الملاحظ على هذا التعريف، أنه من أقرب التعاريف، ولكنه ليس أشملها؛ ذلك أنه شمل كافة أنواع الاتصال، دون تحديد للإعلام بأنه اتصال جماهيري.

ومن كل التعاريف السابقة، يتضح أن:

العلماء اختلفوا في عباراتهم نحو تعريف الإعلام، فمنهم من كان تركيزه على الرسالة الإعلامية ومدى انتشارها، فيما اهتم آخرون ببيان مدى علاقة البيئة الفكرية والاجتماعية والسياسية بالإعلام، لكنهم جميعاً اتفقوا في عدة أمور، هي:

1- الإعلام عملية اتصالية بين مرسل ومستقبل، من خلال وسيلة معينة؛ بهدف نقل معلومة ورسالة.

2- لا بد من التزام الإعلام بالصدق والموضوعية؛ ليكتسب مصداقية وتأييداً بين الجمهور.

3- لا بد للإعلام من مراعاة اهتمامات الجمهور وميوله ورغباته؛ ليحقق التأثير الأكبر فيهم، ويتمكن من إقناعهم بالمعلومات.

وهذا يعني ما يأتي:

أ- أن الإعلام الذي لا يقوم على أساس من الواقع، بل على الخيال والافتراضات، ينفي عنه مفهوم الإعلام.

(1) د. عبداللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 33.

(2) د. محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الرفاعي، القاهرة، 1983م، ص 28.

ب- أن رجل الإعلام الذي يضيف وجهة نظره الشخصية التي تملئها عليه أهواؤه على المعلومات التي يزود بها الجمهور، ويلون هذه المعلومات حسب ما يراه، يفقد صفته كرجل إعلام.

ت- إذا لم يكن الصدق والأمانة مناهجاً في الحصول على البيانات واستقائها من مصادرها؛ فإن الإعلام يفقد أهم دعامته له، وهي الصدق.

ث- إذا لم يأت الإعلام معبراً تعبيراً صادقاً وأميناً عن تراث الأمة وعادات الجماهير وتقاليدها التي يتوجه إليها، وأن يناسب ثقافات وتفكير الجماهير وروح الأمة، فإنه لن يلائم جمهوره، وبالتالي لا يستطيع الناس فهمه أو التجاوب معه.

ومما ينبغي مراعاته لدى تعاريف الإعلام، أن هناك فرقاً بين الإعلام والمعلومات؛ فالمعلومات هي المادة الخام التي يتم الاعتماد عليها في العملية الإعلامية، بينما الإعلام هو عملية اتصالية، من أوجه نشاطها نقل المعلومات للغير، فلا ينبغي الخلط بين الأمرين، واعتبار أن الإعلام هو المعلومات.

ومن خلال عناصر ومكونات العملية الإعلامية، يمكن القول أن الإعلام هو:

عملية نقل معلومات أو أخبار أو حقائق بين طرفين يرسلها أحدهما للآخر، من خلال وسائل معينة، بهدف التأثير عليه والارتقاء بأدائه، سواء كان هذا النقل موضوعياً أو مبالغاً فيه، وسواء أكان النقل هادفاً أم لمجرد العلم.

وعلى هذا، لا بد من وجود مُصدر (مرسل)، ومتلقي (مرسل إليه)، ورسالة (المادة الإعلامية)، ووسيلة إعلامية (القناة)، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

- 1- **المُصدر:** هو منشئ الرسالة، وقد يكون فرداً أو أكثر، وقد يكون مؤسسة.
- 2- **المستقبل:** هو من تصله الرسالة، وهو هدف العملية الإعلامية برمتها.
- 3- **الرسالة:** هي جملة المعلومات، والأفكار، والمعاني التي يتم نقلها من المصدر إلى المستقبل، وهي أساس العملية الإعلامية.
- 4- **الوسيلة:** وتسمى أيضاً بالقناة؛ وهي الأدوات التي تنقل ما تتضمنه الرسالة من المصدر إلى المستقبل.

ثالثاً: تعريف الإعلام الإسلامي

الإعلام عبارة عن رسالة فكرية، تحمل في طياتها مجموعة من المضامين والأهداف، التي تعمل على إيصالها بوسائل الاتصال المختلفة. وحين يكون الحديث عن الإعلام الإسلامي، لا بد من التمييز بين نوعين للإعلام، الأول: الإعلام الإيجابي، وهو ما يمثلته الأنبياء والرسل والصالحون، والثاني: الإعلام السلبي الذي يفرض سيطرته على الساحة الآن بل وعلى الشعوب.

ولما تحدث بعض العلماء عن تعريف الإعلام عامة، جاء آخرون فخصصوا الحديث عن الإعلام الإسلامي الإيجابي، الذي تقع عليه مسؤولية كبيرة في مواجهة الإعلام السلبي. وبأدنى نظرة متأملة في مصادر الإسلام وتشريعاته وواقعه يوم أن كان المسلمون يطبقونه كاملاً، نجد أن الإعلام في الإسلام تضمن خير ما حواه هذا التعريف، وتخصص بكونه يحمل أفضل رسالة وأصدق مضمون وأوضح حقيقة وأبلغ بيان، ولذلك عرفه علماء الإعلام الإسلامي بتعاريف عدة تبعاً لتخصصاتهم من ناحية، ولرؤيتهم التنظيرية لما يجب أن يكون عليه الإعلام الإسلامي من ناحية أخرى، ومن هذه التعاريف:

1- يقول الدكتور محمد منير حجاب بأنه:

جهد فني وعلمي مدروس ومخطط ومستمر وصادق، من قبل القائم بالاتصال - هيئة كانت أم جماعة أم فرد - لديه خلفية واسعة ومتعمقة في موضوع الرسالة التي يتناولها، ويستهدف الاتصال بالجمهور العام وهيئاته النوعية وأفراده بكافة إمكانات وسائل الإعلام والإقناع بغرض تكوين رأى عام صائب يعي الحقائق الدينية ويدركها ويتأثر بها في معتقداته وعباداته ومعاملاته⁽¹⁾.

2- وعرفه الدكتور عبدالوهاب كحيل بأنه:

استخدام منهج إسلامي بأسلوب فني إعلامي، يقوم به مسلمون عالمون بدينهم متفهمون لطبيعة الإعلام ووسائله الحديثة وجماهيره المتباينة، مستخدمين تلك الوسائل المتعددة لنشر الأفكار المتحضرة والأخبار الحديثة، والقيم الأخلاقية والمبادئ والمثل للمسلمين وغير المسلمين في كل زمان ومكان، في إطار الموضوعية التامة بهدف التوجيه والتوعية والإرشاد لإحداث التأثير المطلوب⁽²⁾.

3- وذهب الدكتور محي الدين عبدالحليم إلى تعريف الإعلام الإسلامي بأنه:

تزويد الجماهير بصفة عامة بحقائق الدين الإسلامي المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بصورة مباشرة أو من خلال وسيلة إعلامية عامة بواسطة قائم بالاتصال لديه خلفية واسعة متعمقة في موضوع الرسالة التي يتناولها، وذلك بغية تكوين رأى عام صائب يعي الحقائق الدينية ويدركها ويتأثر بها في معتقداته وعباداته ومعاملاته⁽³⁾.

(1) د. محمد منير حجاب، الإعلام الإسلامي - المبادئ النظرية والتطبيق، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003م، ص 25.

(2) د. عبدالوهاب كحيل، الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، بيروت، 1985م، ص 19.

(3) د. محي الدين عبدالحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، الطبعة الثانية، مكتبة الخانجي، الرياض، 1984م، ص 147.

4- وعرفه الدكتور الشنقيطي بأنه:

إعلام من الله ولله وحمل مضامين الوحي الإلهي ووقائع الحياة البشرية المحكومة بشرع الله إلى الناس كافة بأساليب ووسائل تتفق مع سموها وحسنها ونقائها وتنوعها مع المضامين الحقة التي تعرض لها، وهو محكوم غاية ووسيلة بمقاصد الشرع الحنيف وأحكامه⁽¹⁾.

ولعلّ المدقق في التعاريف السابقة التي أوردناها - للإعلام الإسلامي قد يظن أن الإعلام الإسلامي هو ذلك الإعلام الدعوي الذي تمثله الكثير من القنوات الدينية المنتشرة على الفضائيات، والصحيح أن بعض تلك القنوات تمثل جانباً من جوانب الإعلام الإسلامي، ولكنها بالقطع لا تمثل الإعلام الإسلامي بمفهومه العام.

ويبدو أن وسائل الإعلام ما هي إلا وسائل مادية مجردة يمكن تحميلها المضامين الفكرية المختلفة، فهي تقبل ما يقدم فيها دون فرز أو تمحيص، وإنما العبرة في صبغ الإعلام بصبغة معينة يرجع إلى المشتغلين بهذا الفن من الإعلاميين، فيمكن استخدام الوسيلة الإعلامية لنشر الضلالة والفسق والرذيلة، ويمكن استخدام نفس الوسيلة لنشر الهداية والفضيلة، ولهذا فإن الإعلام الإسلامي الذي يميزه عن غيره أنه محكوم بالضوابط الشرعية التي تجعل منه إعلاماً نافعاً وموضوعياً ينقل الحقيقة بتجرد، ثم يترك للجمهور الحكم النهائي، بعد أن يجلي المسألة من كافة جوانبها، مضارها، فوائدها، مآلاتها.. ونحو ذلك.

ومن هذا المنطلق العلمي الدقيق، نركز على ضرورة إيجاد قاعدة تقوم على أسس علمية رصينة تجمع ما بين قواعد الإعلام الأساسية ونظرياته ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف، بما يساهم في الوصول إلى نظرية خاصة بالإعلام الإسلامي حتى نخرج من مغبة الاجتهادات الشخصية الفردية والتي تكون في معظمها نابعة من رؤية تنحصر في جانب محدد على حساب جوانب أخرى لم يحسب حسابها، ومن دون ذلك ستبقى الأمور على ما هي عليه من تخبط في تحديد المعنى الحقيقي للإعلام الإسلامي.

ولعلنا بعد تجلية هذا الأمر نقول بأن الإعلام الإسلامي هو: النقل الموضوعي للمعلومات على اختلاف فنونها، وضمن الأطر والضوابط الشرعية - من مرسل إلى مستقبل، وباستخدام كافة الوسائل الإعلامية المتخصصة والعامة؛ لنشر مبادئ الدين الإسلامي وقيمه في جميع الميادين، وعلى كافة المستويات.

(1) د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم - دراسة تحليلية لنصوص من كتاب الله، دار عالم الكتب، الرياض، 1986م، ص 18.

حيث شمل هذا التعريف كافة مناحي الحياة، ولم يقصرها على الجانب الديني فقط، كما ركز على أن الإعلام يعني التفاعل بين المرسل والمستقبل، وهو إعلام ملتزم، أصوله مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، موجه للناس كافة، ويستخدم جميع الوسائل المشروعة في سبيل تحقيق أهدافه. والإعلام في مثل هذه الحالة إسلامي في إعلاناته، وفي التسليّة الهادفة، وفي تعليمه، بل وفي عرضه الأخبار الصادقة والتعقيب عليها.

المبحث الثاني

مشروعية وسائل الإعلام في الإسلام

نتناول في هذا المبحث بيان مشروعية الإعلام، وحكم العمل الإعلامي، وحكم وسائل الإعلام الحديثة، ومشروعية وسائل الإعلام الإسلامي في الإسلام، وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: مشروعية الإعلام في الإسلام

ثبت مشروعية الإعلام في الفقه الإسلامي بالقرآن والسنة والمعقول:

1. القرآن الكريم:

ثبت مشروعية الإعلام من القرآن بنصوص كثيرة جداً، منها:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ...﴾⁽¹⁾. وتكليف النبي ﷺ هو تكليف للأمة.
- وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾⁽²⁾.
- وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽³⁾.
- وقوله تعالى: ﴿...وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ...﴾⁽⁴⁾.
- وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾⁽⁵⁾.
- وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾⁽⁶⁾.
- وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽⁷⁾.
- وقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾.

(1) سورة المائدة، الآية: 67.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 21.

(3) سورة يوسف، الآية: 108.

(4) سورة الحج، الآية: 78.

(5) سورة النساء، الآية: 41.

(6) سورة آل عمران، الآية: 110.

(7) سورة التوبة، الآية: 122.

وجه الدلالة في هذه الآيات: إن الإسلام دين عالمي أنزله الله للبشر كافة، فهو ليس دينًا مقصورًا على جنس دون جنس، ولا خاصًا بشعب دون شعب، ولا لأمة هي أربى من أمة، إنما هو دين أنزله الله تعالى لهداية البشر أجمعين. ولهذا كان له الحق في الإعلام عن نفسه، قال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...﴾⁽³⁾، وقال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾⁽⁴⁾.

وإن التقصير في الإعلام عن الإسلام والدعوة إليه معصية يعاقب عليها الله سبحانه وتعالى؛ لأنه من باب كتمان العلم المنهي عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾⁽⁵⁾، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾⁽⁶⁾.

2. من السنة:

الأحاديث الشريفة في هذا المعنى كثيرة جدًا، وكلها متفقة على وجوب تبليغ الدعوة للناس كافة؛ لهدايتهم، ونيل الثواب العظيم المترتب على هذا التبليغ، ومنها:

قول النبي ﷺ: "أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحر وأسد، وأحللت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا، فأیما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونُصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة"⁽⁷⁾.

هذا وقد أرسل الرسول ﷺ مجموعة من الرسائل إلى الكثير من ملوك ورؤساء الأرض في عصره يدعوهم فيها إلى الإسلام. فهذا يؤكد ويؤيد عالمية الإسلام؛ فبعث إلى "النجاشي" - ملك الحبشة، وإلى "قيصر" - ملك الروم، وإلى "المقوقس" - ملك مصر والإسكندرية، وإلى "الحارث بن

(1) سورة آل عمران، الآية: 104.

(2) سورة القلم، الآية: 52.

(3) سورة الأعراف، الآية: 158.

(4) سورة الفرقان، الآية: 1.

(5) سورة آل عمران، الآية: 180.

(6) سورة آل عمران، الآية: 187.

(7) صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج (ت/261هـ)، تحقيق: د. محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح رقم: 521، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1412هـ، ج 1، ص 370-371. والحديث له أكثر من رواية ح رقم: 522، 523.

أبي شمر الغساني" - ملك تخوم الشام، وإلى "هوزة بن علي المغني" - ملك اليمامة⁽¹⁾.
 وقول النبي ﷺ: "بلغوا عني ولو آية..."⁽²⁾. وقوله ﷺ: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر
 مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم
 مثل آثام من يتبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً"⁽³⁾.

وحديث رسول الله ﷺ: "لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم"⁽⁴⁾.
 فكل من اعتنق الإسلام مسؤول عن إعلام وإبلاغ غيره، وأول من كُلف بذلك هو النبي ﷺ،
 قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ
 إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾⁽⁶⁾. ولقد كُلف النبي ﷺ في الإعلام عن دينه فبدأ
 بمرحلة السرية ودعوة الأقربين، ثم مرحلة الإعلان والتبليغ، وعرض نفسه ﷺ على القبائل حتى
 هاجر إلى المدينة وأقام دولة الإسلام فيها.

ولقد بذل الرسول ﷺ جهده في تبليغ الدعوة الإسلامية ونشرها ولم يدع وسيلة للدعوة إلى الله
 عز وجل إلا استفاد منها ولا سبيلاً إلا سلكه ولا فرصة سانحة إلا شق طريقه إليها ولا مناسبة إلا
 كان له نصيب فيها، فلم يذر قريباً إلا عرض الإسلام عليه، ولا بعيداً إلا شد الرحال إليه⁽⁷⁾.

3. المعقول:

إن المسلم مطالب بالإعلام والدعوة لدين الله ما دام فيه نفس يتردد، لا يُماري في ذلك عدو
 أو جهول، ولقد تجلت جهود المسلمين الأوائل في الإعلام بدين الله وتحمل المكائد والمصائب في
 سبيل الله، وعدم التواني عن المجاهدة والمكابدة رغم مؤامرات الأعداء، ومناصبتهم العداء للإسلام
 وأهله، وبحسبنا أن نشير إلى سير الصحابة - رضوان الله عليهم، وما تكبدوه من مشاق في سبيل

(1) يراجع في ذلك: ابن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، المعروف بتاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،
 الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 644 وما بعدها؛ د. عبدالله ناصح علوان، الإسلام شريعة
 الزمان والمكان، الطبعة العاشرة، دار السلام، القاهرة، 1433هـ، ص 17.

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت/852هـ)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني
 إسرائيل، ح رقم: 3461، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2000م، ج 1، ص 1592.

(3) سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي (ت/279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى
 هدى فاتبع أو إلى ضلالة، ح رقم: 2674، الطبعة الثانية، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1398هـ، ج 5، ص 43.

(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ، ح رقم: 2942، مرجع سابق، ج 1،
 ص 1429.

(5) سورة المائدة، الآية: 67.

(6) سورة المائدة، الآية: 99.

(7) د. محمد عجاج الخطيب، أضواء على الإعلام في صدر الإسلام، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م،
 ص 23.

التبليغ بكل مراتب التبليغ؛ حتى تقدم موكب الإسلام الزاحف عبر الأراضي الشاسعة والبلدان الواسعة، كل ذلك يشهد لهؤلاء الدعاة والأبطال أنهم كانوا إعلاميين ناجحين، بل دعاة مجاهدين. ولا شك أن حسن استخدام وسائل الإعلام يحقق للأمة فوائد عظيمة، ومصالح لا تحصى، فكان من المعقول أن يجيز الشارع استخدام هذه الوسائل ما دام أنها تتضبط بضوابط الشرع الحنيف.

ثانيًا: حكم العمل الإعلامي في الإسلام

العمل الإعلامي الهادف- الذي يعني إيصال الخبر الصحيح إلى الناس بهدف نفعهم- الأصل فيه الإباحة، وذلك عملاً بقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، ومعنى هذه القاعدة أن الأصل في الأشياء من جهة الانتفاع بها هو الإباحة، أي: إباحة الانتفاع بها وتناولها على الوجه الملائم للانتفاع بها، فتشمل هذه القاعدة كل ما لم يرد بشأنه شيء محدد، أي: دليل خاص به؛ لأن ما جاء فيه دليل شرعي خاص به فإنه يعمل به، ولا حاجة عندئذ لمعرفة حكمه من هذه القاعدة⁽¹⁾.

ومعلوم أن هذا الحكم قد يتغير إلى حكم آخر، وذلك بحسب العوامل التي تحيط به؛ فقد يكون واجبًا، أو مندوبًا، وقد يكون حرامًا، أو مكروهاً، ومن ثم، فإن العمل الإعلامي تعثره الأحكام التكليفية الخمسة.

فقد يكون واجبًا: إذا كانت المادة الإعلامية التي يراد بثها واجبة البلاغ، كتصحيح المفاهيم المغلوطة لدى المتلقين، كما لو كانوا قد استقوا هذه المعلومات من وسائل مضللة؛ فإن واجب وسائل الإعلام في هذه الحالة هو تصحيح مفاهيم الأفراد بالأدلة والبراهين الساطعة، هذا من ناحية الرسالة، أما من ناحية المرسل فقد يكون البيان واجبًا وجوبًا عينيًا، إذا لم يصلح للقيام بهذا العمل غيره، بمعنى أنه تعيّن عليه، وقد يكون البيان واجبًا وجوبًا كفائيًا، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع.

وقد يكون مندوبًا: إذا كانت المادة الإعلامية معلومة، لا تحتاج إلى بيان، كما لو كان الخبر معلومًا للجميع، ولكن يحتاج إلى مزيد من الإيضاح، أو إقامة أدلة جديدة تزيد الأمر إيضاحًا؛ ففي هذه الحالة يكون حكم بث المادة الإعلامية مندوبًا.

وقد يكون مكروهاً: إذا كانت المادة الإعلامية يخشى من بثها حدوث ضرر، أو توقع مكروه؛ ففي هذه الحالة يكون العمل الإعلامي مكروهاً؛ نظرًا لما يمكن أن يترتب عليه.

(1) المنشور في القواعد الفقهية للزركشي، الطبعة الثانية، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1985م، ج 1، ص 176، ص 236؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، ص 60؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ص 56.

وقد يكون حراماً: إذا كانت المادة الإعلامية تخالف مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، في أي مجال من مجالاتها، سواء في العقيدة، أو العبادات، أو المعاملات، أو الأخلاق والآداب؛ فيحرم بث المواد التي تدعو إلى الإلحاد أو الكفر بالذات الإلهية، أو الطعن في ثوابت العقيدة، من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وكذا يحرم بث المواد التي تدعو إلى التملص من العبادات، كذلك التي تسخر من الملتزمين بأداء الصلوات، أو تصور هذا الالتزام على أنه درب من دروب التخلف والرجعية، وكذا يحرم بث المواد التي تدعو إلى التحلل من الأخلاق والآداب، كتلك التي تدعو إلى عقوق الأبناء للآباء، أو قطع الأرحام، أو الدعوة إلى السفور والفجور، أو التي تدعو إلى مخالفة قواعد النظام العام.

وبالجملة، فإن بث كل ما من شأنه مخالفة قواعد الشريعة الإسلامية، أو مخالفة النظام العام والآداب مما يترتب عليه إلحاق الضرر بالفرد والمجتمع، يعد حراماً شرعاً. وخلاصة ما تقدم: إن الحكم الأصلي للعمل الإعلامي هو الإباحة، وتعتريه الأحكام التكليفية الباقية، وهي الوجوب والندب والكراهة والتحريم.

ثالثاً: حكم وسائل الإعلام المعاصرة في الإسلام

لمعرفة حكم الشرع في وسائل الإعلام المعاصرة من حيث اقتنائها والعمل بها واستخدامها، وما تقدمه من محتوى إعلامي فلا بد من تطبيق النظرية الشرعية المتكاملة لوسائل الإعلام إنشاءً واقتناءً⁽¹⁾.

ومن المعلوم أنه تتعدد وسائل الإعلام المعاصرة، ووسائل الإعلام تتطور تطوراً سريعاً عبر الزمن بل يمكن القول إنها تسابق الزمن في تطورها، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يمكن لنا أن نوصف لوسائل الإعلام توصيفاً شرعياً مؤقتاً يصبح مما عفا عليه الزمن بمرور زمن يسير.. وإذا كان الأمر كذلك فإنه من الضروري أن تكون هناك نظرية عامة شرعية تكون قادرة على استيعاب فوارق الزمن بما تجلبه تلك الفوارق من تطور رهيب في تلك الوسائل، فنكون قادرين على بناء تلك النظرية من استنباط مجموعة من المبادئ الشرعية التي تكون كفيلة بالحكم على الوسائل الإعلامية المتطورة صاحبة الزمن الخاص بها ويراعي تطورها في غيره من الأزمان مهما كان يبعد مستقبلاً.

وتقوم هذه النظرية على أربعة أركان يحمل كل ركن منها مجموعة من الشروط والضوابط التي تساهم في تحديد النظرية تحديداً دقيقاً عميقاً، وهذه الأركان هي:

(1) لمزيد من التفصيل يراجع: د. ياسر محمد درباله، العمل الإعلامي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2016م، ص 433.

- **الركن الأول:** وهو يحدد لنا الإطار الذي تدور فيه الأحكام الشرعية العامة المتعلقة بوسائل الإعلام الحديثة من حيث الأصل إنشاءً واقتناءً، ويعبر عن هذا الإطار في تلك النظرية الشرعية قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة".

- **الركن الثاني:** وهو يحدد لنا الإطار الذي تدور فيه الأحكام العامة التي تتعلق بارتباط شرعية وسائل الإعلام بالأهداف والغايات من إنشاء تلك الوسائل سواء الخاصة ببيت الرسالة الإعلامية أو باستقبالها، ويحدد تلك الأحكام العامة في النظرية قاعدة: "الأمور بمقاصدها".

- **الركن الثالث:** وهو الذي يحدد لنا الإطار الذي تدور فيه الأحكام العامة المتعلقة بأثر الواقع المعتبر شرعاً في تغير الحكم التكليفي لوسائل الإعلام المتطورة في أي زمان ومكان اقتناءً وإنشاءً، ويحدد إطار هذه الأحكام العامة قاعدة: "لوسائل حكم المقاصد".

- **الركن الرابع:** وهو الذي يحدد لنا الإطار الذي تدور فيه الأحكام العامة التي تربط وسائل الإعلام المتطورة وشرعيتها بواقع المحتوى الإعلامي أو الرسالة الإعلامية، وتغلب أحد طرفي الإيجاد أو العدم إنشاءً واقتناءً للوسائل الإعلامية على الآخر في تلك الوسائل ارتباطاً بواقعها المرتبط بنظرية الشريعة الكلية في المصالح والمفاسد ويعبر عنها قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

وبتكامل هذه الأركان الأربعة لتلك النظرية يصبح لدينا نظرية كاملة متكاملة نستطيع أن نستنبط منها الأحكام الجزئية أو الفرعية الدقيقة لما يتعلق بالوسائل الإعلامية المتطورة مهما تغير واقعها ومهما تقدمت التكنولوجيا الخاصة بها عبر زمنها المستقبلي⁽¹⁾.

رابعاً: مشروعية وسائل الإعلام الإسلامية في ضوء الشريعة الإسلامية
وسائل الإعلام:

يحسن بنا أن نبدأ بالتعريف بالوسائل لغة واصطلاحاً، وذلك قبل أن نعدد وسائل الإعلام الإسلامي.

تعريف الوسائل لغةً:

هي جمع وسيلة، والوسيلة ما يتقرب به إلى الغير، ويقال: توسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل⁽²⁾.

وقد سبق بيان الإعلام لغة واصطلاحاً، فما هي وسائل الإعلام؟

(1) د. ياسر محمد درباله، مرجع سابق، ص 434.

(2) مختار الصحاح، محمد عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م، ص 300؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق، القاهرة، 1425هـ، ص 1032.

عندما يطلق هذا اللفظ اليوم ينصرف الذهن مباشرة إلى وسائل الإعلام الجماهيرية (الصحافة- الإذاعة- إلخ)، ولكن الوسيلة في الاصطلاح الإعلامي أعم من هذا التخصيص كثيرًا، فكل أداة لنقل المعنى إلى الناس هي في الحقيقة وسيلة إعلام، أو هي القناة التي يعبر منها المعنى إلى الناس، وهي في أساسها الكلمة أو القول⁽¹⁾.
وتنقسم وسائل الإعلام إلى:

1- وسائل لفظية وشفهية، منها:

أ- **الخطابة:** التي هي من أقدم الوسائل الشفهية، وهي ما زالت منتشرة في المجتمعات الحالية. عرفت المجتمعات القديمة؛ فانتشرت عند العرب والرومان إلى أن أصبحت الوسيلة المفضلة لديهم، كانت وسيلة الإعلام في الحرب والسلام وفي السياسة والأدب، ولهذا نشأت عند العرب- أسواق خطب كسوق عكاظ في مكة المكرمة، وسوق مربد في البصرة، أو كتلك الزوايا والملاعب الواسعة في روما التي كانت تشهد مباراة في الأدب والفلسفة.

ولم تزل الخطبة أو الخطابة وسيلة إعلام وإقناع ولكنها ليست الوسيلة الرئيسة- كما كانت في المراحل البدائية في حياة الشعوب، بل تقدمت عليها الوسائل الكتابية على تنوعها، والخطبة حاليًا تُتخذ كوسيلة إعلام في المناسبات الكبرى. وهي أسلوب يتخذه القادة في إعلام جماهيرهم عن أوضاع أوطانهم الاقتصادية أو السياسية⁽²⁾.

ب- **الندوات:** تختلف عن الخطبة في كونها موجهة إلى أعداد غير محدودة من الناس، أو من أصحاب الاختصاص أو من تجمعهم حالة اجتماعية معينة، ومن الندوات المتخصصة: العلمية، الأدبية، الصناعية، الزراعية، وهناك ندوات الشباب والندوات السياسية.

2- وسائل الإعلام الكتابية، وتشمل:

أ- **الكتاب:** الذي هو وسيلة إعلام فعالة؛ لأنه يقدم للقارئ البراهين والحجج في صفحات كثيرة ومتكاملة ومدرسة بدقة وعناية ومبوبة في فصول وأقسام، ومدعومة بمراجع ومصادر.

ب- **الرسائل:** وهي وسيلة إعلام يمارسها الحاكم في المناسبات، كانت متبعة في الماضي بشكل واسع، أما حاليًا فما زالت متبعة لكنها محدودة، وتوجه عادة من الحاكم إلى شعبه تضم آراءه وأفكاره في موضوع معين، وهي غير الخطب الجماهيرية المباشرة.

(1) د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، الأسس الفكرية للإعلام- أيدولوجيا الإعلام، الطبعة الأولى، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، 2009م، ص 39-40.

(2) د. محمد عماد محمد، مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي، كتاب الأمة، العدد: 28، قطر، ص 58 وما بعدها.

ت-**الصحافة:** وقد كانت الوسيلة الإعلامية السائدة والمسيطرة لوقت قريب، وتتبع أهمية الصحافة من أنها اتصال يومي ومباشر بالجمهور، اتصال هدفه نقل الخبر والرأي والتحليل أو الصورة إلى القارئ، فعبّر الجريدة اليومية أو المجلة الدورية (أسبوعية أو شهرية أو فصلية) يقوى الاتصال إلى درجة تصبح معها آراء الجمهور والجماعات هي حصيلة ما تضمه صحيفة ما من آراء أو معلومات، والصحافة تفرض وجود مستوى ثقافي معين لدى الجمهور.

3- وسائل الإعلام السمعية والبصرية:

وهي الوسائل السهلة التي تفرض الثقافة لدى الجمهور، فهي في متناول الجميع، ومن هذه الوسائل:

أ- **الإذاعة:** وهي التي توجهه إلى جمهور واسع لا يهم أكان يعرف القراءة والكتابة أم لا، إلى جانب ذلك فهي وسيلة محلية وجذابة؛ لأنها وسيلة ترفيهية؛ فعبّر البرامج الترفيهية يمكن بث الأنباء والمعلومات وحتى تلوين المواقف المطلوبة، ولقد شكلت الإذاعة بعد الصحافة مركز الثقل في الإعلام؛ حتى قيل عن بعض الجماهير بأنها جماهير "ترانزستور"؛ لأنها غالبًا ما كونت مواقفها بناءً على ما تبثه الإذاعة من معلومات وخطب.

ب- **التلفزيون:** الذي قام بدور الترغيب البصري والذي جذب إليه شيئًا فشيئًا جماهير الإذاعة وحتى جماهير الصحافة؛ لأنه قام بدور إخباري وإعلامي واسع.

ولقد ظهر الصراع فعليًا بين الصحافة من جهة وبين الإذاعة والتلفزيون والسينما من جهة ثانية، وبالذات انحصر هذا الصراع بين الصحافة والتلفزيون وتتصاعد وتتنافس بينهما إلى حد بعيد وتبين أن التلفزيون هو أكثر تأثيرًا من الصحافة في الجماهير؛ بسبب ما يوفره من صوت وصورة وحركة ولون، وهذا كله يجذب إليه الكبار والصغار على السواء، ولكن قد بينت إحصاءات أجريت على عدد من الدول، أنه كلما كان دخل الفرد منخفضًا اقتصاديًا وثقافيًا كلما اعتمد على الإذاعة في حقل الإعلام⁽¹⁾.

ت- **المسرح:** وهو وسيلة إعلام معروفة كما أنه وسيلة فعالة، وجمهور المسرح وإن كان محدودًا، وأقل حجمًا من جمهور السينما، لكن جمهور المسرح هو أكثر ثقافة وأكثر

(1) أ. فائزة حميدان الصاعدي، إسهام بعض البرامج الدينية في قناة المجد الفضائية في تحقيق أهداف التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التربية الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1428هـ-1429هـ، ص 47.

تجانسًا. والمسرح سبق السينما، فهو أقدم منها لكنه لم يتراجع أمامها، بل حافظ على وجوده إلى جانبها، وإن كانت السينما قد جذبت جمهورًا أكثر فأكثر⁽¹⁾.

ث- الإنترنت: تعتبر شبكة الإنترنت الدولية أقوى الوسائل الإعلامية على الإطلاق في الوقت الحالي، فالإنترنت أحد الأدوات الأساسية لنقل وتناقل المعلومات بين الشعوب فضلًا عن تسليط الضوء على الظواهر المختلفة، ومن المتوقع أن تؤدي إلى تهميش كافة وسائل الإعلام الأخرى في المستقبل القريب؛ نظرًا لما تتميز به من التجديد والحدثة بدرجة تفوق حداثة وسائل الإعلام الأخرى.

ويمكن القول أن وسائل الإعلام نالت من الاسلام اهتمامًا كبيرًا من حيث التطوير والتحسين على مختلف العصور أكثر من غيره من الديانات والنحل والدعوات. ولقد كان المسلمون الأوائل يستخدمون الوسائل المعروضة ويطورون بعضها حتى تكون أكثر جدوى، وأحسن تأثيرًا، كما أنهم أضافوا عليها من الوسائل الجديدة ابتداءً بنبينا محمد ﷺ، ولم يتوقف المسلمون عن ذلك إلا حين أصابهم الوهن وانشغلوا بالدعة والترف، وتهاونوا في تعاليم دينهم وتنفيذ أوامر ربهم ولو كانوا ملتزمين لما سبقهم عدوهم إلى هذا الأمر واستخدمه في مصالحه وتحقيق مآربه ضد الإسلام والمسلمين.

ومن أمثلة تطوير وسائل الإعلام في الإسلام:

1- القرآن الكريم: فمما لا شك فيه أن القرآن الكريم هو الوسيلة العظمى والطريقة المثلى للإعلام الإسلامي ممثلة في الدعوة الإسلامية، ولا محل للمناقشة أو الجدل في هذه الحقيقة سواء كان هذا الجدل من المسلمين أو من غير المسلمين أو من الدهريين أو الوثنيين - الذين لا دين لهم ولا عقيدة.

2- الأحاديث النبوية وقوتها الدعائية: كان رسول الله ﷺ معلم هذه الأمة، وكان قبل ذلك داعية لهذا الدين الذي دخلت فيه هذه الأمة، ومن أجل هذا حملت خطب النبي ﷺ وأحاديثه طابعين في وقت واحد، هما: طابع التعليم والإرشاد، وطابع التبشير والدعوة أو الدعاية، وهما مرتبطان ارتباطًا لا انفصال فيه.

3- القدوة الحسنة: والقدوة الحسنة من ضمن الوسائل الإعلامية الهامة؛ حيث جعل الله رسوله الكريم ﷺ قدوة للناس وفقًا للآية الكريمة التي تنص على ذلك، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾⁽²⁾.

(1) د. طلعت همام، مائة سؤال عن الإعلام، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1983م، ص 9 وما بعدها.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 21.

4- **الأسواق وأماكن التجمعات البشرية:** تعد الأسواق من أهم وسائل الإعلام القديمة التي استخدمها النبي ﷺ في تبليغ الدعوة الإسلامية؛ فقد كان النبي ﷺ يطوف في أسواق العرب داعيًا إلى الله تعالى ومبلغًا رسالة ربه.

5- **الرحلات التجارية:** تؤكد الشواهد القرآنية على أن الرحلات التجارية كانت إحدى الظواهر الحياتية عند العرب؛ فقد كانت لهم قوافل تجارية جبارة تجوب أنحاء الجزيرة العربية، وكانت لهم علاقات تجارية مع البلاد المجاورة لهم في شبه الجزيرة العربية.

6- **المسجد:** يعتبر المسجد أول وأهم وسيلة إعلامية في الإسلام؛ فقد اتخذ النبي ﷺ كوسيلة دعوية وإعلامية من بدايات دعوته، واستخدمه في التعليم والتثقيف والتوعية والتربية على المفاهيم الصحيحة.

7- **الوفود:** والوفود من الوسائل الإعلامية التي استخدمها النبي ﷺ في دعوته؛ فقد كان المسجد مكانًا لاستقبال الوفود الذين يفدون إليه مسلمين ليتعلموا القرآن الكريم، والسنة النبوية، والأحكام الشرعية.

8- **وطور الخطابة حتى أصبحت ولا زالت هي الأداة الإعلامية الإسلامية الوحيدة التي لا يستعاض عنها غيرها، ومزیدًا للتمكن، فقد جعلها واجبة في الأسبوع مرة، وحبب ورغب إليها في الأعياد والأحداث والمناسبات، وهي أقدم وسيلة إعلامية، وما تزال الخطبة إلى الآن من الفنون الإعلامية المؤثرة التي لو أحسن الخطباء استغلالها لفاق تأثيرها كل وسيلة⁽¹⁾.**

9- **فرض الحج** وطور مناسكه حتى أصبح دعاية إعلامية عالمية لا محيص عنها لكل مسلم.

10- **شرع الأذان، وهو أفضل وسيلة إعلامية لإعلان التوحيد والدعوة إلى أفضل العبادات وطريق الفلاح، وهو إعلام بدخول وقت الصلاة، وشرع في اليوم خمس مرات.**

11- **وفرض الجهاد، وهو أحسن وسيلة للدعاية والدعوة، وترسيخ دعائم الإسلام، وإقرار الأمن والاستقرار.**

12- **وأوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورغب في القيام به جماعة وفرادى، وهو من الوسائل الإعلامية المجدية والمؤثرة.**

13- **الكتب والرسائل:** تعد الكتب والرسائل من الوسائل الدعوية والإعلامية القديمة والحديثة والتي لها أثرها الفعال في مجال الإعلام، فقد كان النبي ﷺ يرسل الكتب والرسائل والبعوث

(1) د. محمد عماد محمد، مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي، كتاب الأمة، العدد: 28، قطر، بدون سنة نشر، ص 58 وما بعدها.

والولاء للقبائل القريبة والنائية يدعوهم فيها إلى الإسلام؛ فكان لهؤلاء دور إعلامي كبير في تبليغ الدعوة ونشر الإسلام.

وفي مختلف عصور الاسلام نجد العديد من الوسائل الدعوية الإعلامية التي تبرز هذه الحقيقة، مثل: المؤسسات العلمية والمعالم الدعائية والدعوية، مثل: اختيار الشكل المناسب للمساجد وإدخال التحسينات عليها حسب مقتضى العصر، والمآذن ورموزها، والمعاهد، والمدارس، والمكتبات، والأربطة والزوايا، والجامعات، والندوات، والأعياد، والمناسبات، وغيرها من الحركات العلمية والأنشطة الدعوية التي أوصلت الإسلام من المحيط إلى المحيط وافتتحت به كل قارات العالم.

ومع ذلك كله، فقد احتفظ الإسلام بالوسائل المشروعة التي كان يستخدمها أهل الجاهلية، مثل: الشعر، والأسواق، والمناداة والطبول، وغيرها من وسائل الإعلام المعتمدة في الزمن الذي بدأت فيه مسيرة الدعوة بأمر الله ﷻ لرسوله محمد ﷺ بالصدع والبلاغ بها، قال تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽¹⁾.

وإنه يجب على المسلمين استخدام هذه الوسائل في خدمة قضايا الدعوة والأمة الإسلامية ونشر العقيدة الصحيحة من خلال مضمون الإعلام ومحتواه.

وأنه مع تطور هذه الوسائل، فإنه من الواجب على رجال الإعلام الاستفادة من مخترعات التقنية الحديثة وتوجيهها بشتى السبل المدروسة والطرق المقننة؛ لتخدم الأهداف الإسلامية النبيلة، ومبادئه السامية؛ لتحاول أن تصوغ أمة مجيدة تلتزم بالإسلام منهجاً وسلوكاً، ولن يكون ذلك إلا إذا أخذ الإعلام أصوله من معين الكتاب والسنة.

(1) سورة الحجر، الآية: 94.

المبحث الثالث

وظائف الإعلام الإسلامي وأهدافه

يجدر بنا أن نبين أهمية الإعلام قبل بيان وظائف وأهدافه؛ فالإعلام اليوم شهد تطورًا بالغًا، وحقق طفرة كبيرة ملموسة، ولا تخفى مظاهر الإعلام وتقنيته على أحد، وهو من الأهمية بمكان حيث إن أجهزة الإعلام المتطورة قد ألغت المسافات حتى أصبح العالم كله من أقصاه إلى أدناه كقرية صغيرة؛ ما يحصل في الشرق يتابع بكل انسيابية في الغرب وهكذا، فنجد أن عامل الزمن قد تلاشى وقد تخطت وسائل الإعلام الحديثة المكان والزمان، وهذا بلا شك زاد من خطورة الإعلام وضاعف من أهميته.

وللإعلام ضرورة إنسانية صاحبت الإنسان من أول وجوده في هذه الحياة، قال تعالى: ﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ...﴾⁽¹⁾.

يقول الإمام السعدي في تفسيره: أي: أسماء المسميات التي عرضها الله على الملائكة فعجزوا عنها⁽²⁾. فالإنباء هو مدلول الإعلام ومعناه، وهذه الآية تضمنت المدلول الإعلامي للرسالة، وهو الإنباء والإخبار، وهي مصاحبة للإنسان من أول وجوده في هذه الحياة، وهو مستمر إلى الآن، ولكن بوسائل مختلفة.

وإذا كان الإعلام رسول هداية ومبلغ رسالة حق؛ فإنه يحافظ على عقل الإنسان من الضلال ويحمي فكره من الانحراف ومبادئه عن الإشرار، وسلوكه عن الابتداع وعلاقاته الاجتماعية من التمزق والافتراق - وبمعنى شامل فإنه يحافظ على فطرة الإنسان من الانحراف -، وتعامله مع الآخرين عن الإساءة والإفساد، وسياسته عن الظلم والطغيان، وقوته عن الاستبداد، ومن أجل سلامة الفطرة واستمرار استقامتها على الصراط المستقيم والمنهج القويم الذي ارتضاه الله لعباده ولا يقبل سواه وهو الإسلام⁽³⁾.

وحاجة الإنسان للإعلام كحاجته إلى الأكل والشراب والهواء وسائر حاجاته الضرورية، بل هي أشد من ذلك؛ وذلك أنه إذا كان الأكل والشراب ضروري لبناء الحياة، فإن الاستجابة للإعلام فيه حياة للقلب في الدنيا ونجاته وسعادته في الحياة الآخرة.

ومن هذه الضرورة الإنسانية الملحة على الإعلام تبرز أهميته وتتضح مكانته في حياة الإنسان لا سيما في ظاهرة الاتصال بين الأفراد والشعوب، وهي ظاهرة قديمة قدم الإنسان

(1) سورة البقرة، الآية: 33.

(2) عبدالرحمن ناصر السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1418هـ، ص 31.

(3) أ. عبدالله قاسم الوشلي، مرجع سابق، ص 12.

والأُمم؛ للتعارف والتفاهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽¹⁾.

ذلك أن أساليب ووسائل الإعلام الحديثة تأخذ قدرها الكبير من الأهمية والتأثير كلما كان الطابع الشخصي فيها بارز، واليوم لم تعد أمة تستغني عن الإعلام، بل إن الأمم أخذت تتبارى في ميدانه الفسيح وتحولت وسائل الإعلام وأجهزته إلى أسلحة شديدة الفعالية على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهو ضرورة من ضرورات الحياة العصرية المتحضرة ولازمة من لوازمها، وهو ركنية اجتماعية غذتها ثمار النهضة الحديثة ومكنت لها بما أنتجته في الميدانين الفكري والمادي⁽²⁾.

وللإعلام دور كبير في خدمة المجتمع؛ فهو ضرورة اجتماعية لمجتمع مستقر، وعمومًا فإن وسائل الإعلام تخلق نوعًا من البيئة الصورية بين الإنسان والعالم الموضوعي؛ فهي تغلف الإنسان بنوع من الواقع البديل بسبب ما أخذته من السرعة والشمول والانتشار في عالم الاتصالات، إلا أنها مع ذلك لا يزال يُنظر إليها على أنها إحدى الوسائل التي تمارس عن طريقها المؤسسات الحاكمة الضبط الاجتماعي، كما ترسخ لدى الجمهور القيم والمعتقدات وأنماط الثقافة والسلوك السائدة في المجتمع⁽³⁾.

والإعلام أيضًا يبلور القيم بإظهار الحقائق للناس مما تعرض من أخبار ومعلومات وروايات وغيرها، فالعالم اليوم بحاجة إلى الصوت الإعلامي الواعي الذي يقدم النصح والإرشاد للجميع في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها من ضروب الحياة، والإعلام يُكسب الناس المهارات الجديدة التي تؤهل الفرد للوصول إلى أعلى درجات العلم.

وبلغت أهمية وسائل الإعلام في المجتمع إلى درجة أن خصصت الحكومات معه أقسامًا ووزارات إعلام تتولى تحقيق أهداف داخلية وخارجية عن طريق تلك الوسائل، ومن هذه الأهداف رفع مستوى الجماهير ثقافيًا وتطوير أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، هذا من ناحية الداخل، أما من ناحية الخارج، فمن أهداف الإعلام تعريف العالم بحضارة الشعوب ووجهات نظر الحكومات في المسائل الدولية.

وليس أدل على أهمية الإعلام ووسائله؛ مما أصبح معروفًا في العالم، من أن الدولة ذات الإعلام القوي تعتبر قوية ومؤثرة، فلقد أصبح الإعلام يلعب دورًا رئيسًا في الدولة؛ وسبب ذلك

(1) سورة الحجرات، الآية: 13.

(2) أ. فايزة حميدان الصاعدي، مرجع سابق، ص 31.

(3) د. سيد أحمد ساداتي الشنقيطي، الإعلام الإسلامي - الأهداف والوظائف، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1417هـ، ص 64.

كله هو أن وسائل الإعلام مؤثرة في الجماهير، وفعالة سلبيًا وإيجابيًا؛ كل ذلك أتى من تأثير وسائل الإعلام في الجماهير.

ولما كان لوسائل الإعلام دور كبير في التأثير على فكر وسلوك الجماهير؛ فإن الإعلام صار من أهدافه الأولى المشاركة في عملية التنمية، وأن الدول النامية بلا شك لا تستطيع أن تحقق أهداف التنمية دون مشاركة الأفراد؛ وبالتالي فإنها تولي اهتمامًا بالغًا بالأفراد في المجتمعات المحلية. وإنه في ضوء احتياجات ومكونات تلك الجماهير قامت وسائل الإعلام تؤدي الدور الفعال من خلال الصحف والمجلات والإذاعات وقنوات التلفزيون المحلية.

وللإعلام أيضًا دور كبير الأهمية في المجتمعات في مواجهة الأزمات؛ حيث إن وسائل الإعلام في تلك الحالات هي المزود الرئيس للمعلومات، تقدم من خلالها معلومات متكاملة غير مغلوطة.

وتنعكس أهمية وسائل الإعلام عند مواجهة الأزمة من خلال زيادة اعتماد الجمهور عليها في معرفة تفاصيل تلك الأزمات؛ فهي تمثل المصدر الرئيس للمعلومات عند الأزمة لدى الجمهور، وإيضاح كيفية اتجاهاته عند الأزمة وكيفية إدارتها.

وللإعلام أهمية كبرى في السيطرة على الشائعات المضللة التي تكاد تفتك بالمجتمع، والتي قد يكون لها تداعيات سلبية على إدارة الأزمات.

ومن هذا المنطلق، لا بد من توضيح الجانب القيمي لمضامين الإعلام الإسلامية؛ لأن الإعلام هو السفير والمعبّر عن الرسالة الإسلامية، ويحمل المثل العليا إلى العالم؛ ليدل على صدقها ويشير الاقتداء بها بمختلف الوسائل، ويحاول أن يستفيد من كل التقنيات الإعلامية الحديثة، ويضبط مضامينها بالقيم الإسلامية، ويحسن توظيفها لخير البشرية وإلحاق الرحمة بالعالمين⁽¹⁾.

والإعلام المعاصر تشوبه بعض الشوائب من الضروري معرفتها وانتقاء الصالح منها وتقويمه وإحلال الصحيح محل الخطأ من منظور الفقه الإسلامي.

وعموماً لا يمكن أن يتصور اليوم مجتمع بلا إعلام؛ فإن المجتمع بلا إعلام يكاد يكون منعزلاً متخلفاً متقوقعاً على نفسه لا يؤثر ولا يتأثر؛ وبذلك فهو لا يكاد يسير ركب الحضارة. وتزداد أهمية الإعلام حسب نوع الإعلام، فكلما كان الإعلام إعلامًا جيدًا كانت أهميته مضاعفة.

(1) د. محمد عبدالقادر حاتم، الإعلام والدعاية - نظريات وتجارب، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1972م، ص 35.

أولاً: وظائف الإعلام الإسلامي

الوظائف لغة: جمع وظيفة، والوظيفة لها معانٍ متعددة، هي: 1- ما يقدر من عمل أو طعام أو رزق أو غير ذلك في زمن معين. 2- عهد أو شرط. 3- منصب، عمل مسند إلى عامل ليؤديه مع اختصاصات يحددها له القانون. 4- عمل عضوي. 5- عمل⁽¹⁾.

وقد سبق بيان الإعلام لغة واصطلاحاً، فما هي وظائف الإعلام؟

هي: توصيل المعلومات وإبلاغ الحقائق كما يحدث في الاتصال الإعلامي بوسائله المختلفة⁽²⁾. والوظيفة الإعلامية هي: ما يلقي على أجهزة الإعلام من مهام وواجبات ومسؤوليات، تشكل في مجموعها نظاماً إعلامياً متكاملًا له منطلقاته وأهدافه وتوجيهاته ووسائله⁽³⁾.

وللإعلام في العصور الحديثة وظائف متعددة ومتنوعة، والتي يمكن عرض بعضها فيما يلي:

1- وظيفة إخبارية معرفية:

تنقل الأحداث والقضايا المهمة، وتتابع تطوراتها وانعكاساتها على المجتمع، ويكاد يكون المضمون الإخباري يشكل النسبة الرئيسة السائدة اليوم في وسائل الإعلام التي يفترض أن تقوم بتغطية تلك الأحداث بحيادية ودقة ومصداقية؛ لكي تحظى باحترام الجمهور، فمقومات الخبر: الصدق، الحق، العلم، الخبرة، البرهان، الأمانة، العفة، الخيرية.

2- وظيفة تعليمية وتنشيطية:

يعد التعليم والتنشيط أحد أشكال الاتصال التي تهدف إلى تغيير سلوك الأفراد نحو قضية معينة؛ لتحقيق مزيد من التفاهم من أجل تلبية حاجات الإنسان، فتتضمن تعلم مهارات جديدة وزيادة الثقافة والمعلومات، فالتنشيط العام هدفه زيادة ثقافة الفرد بواسطة وسائل الإعلام وليس بالطرق والوسائل الأكاديمية التعليمية، والتنشيط العام يحدث في الإطار الاجتماعي للفرد، سواء أكان ذلك بشكل عفوي وعارض أو بشكل مخطط ومبرمج ومقصود.

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج 4، ص 2464.

(2) د. عبدالعزيز شرف، الإعلام الإسلامي وتكنولوجيا الاتصال، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م، ص 94.

(3) د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، دراسات إعلامية في فكر ابن تيمية، الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، 1996م، ص 60.

3- وظيفة تربوية:

التربية هي مرحلة تثبيت القيم بعد مرحلة التعليم، وتظهر أهمية وظيفة التربية في أنها تؤثر على السلوك واستشعار مسؤولية الوالدين تجاه أبنائهم منذ الصغر؛ لأن أمر التربية يحتاج إلى يقظة تامة في سبيل تهيئة جيل مسلم قوي بإيمانه.

لقد أصبح رجل الإعلام يقوم بدور المعلم في المدرسة، والوظيفة التربوية لوسائل الإعلام تقوم بالدور التربوي من تعليم وتهذيب وحماية التراث الثقافي للأمة ونقله من جيل إلى جيل. والتوجيه الإسلامي لوسائل الإعلام المختلفة في مجال التعليم والتربية أمر في غاية الأهمية لتسهيل عملية التوعية والتنشئة؛ حيث إن في المفهوم الإسلامي هي رعاية الإنسان رعاية مستمرة منذ الولادة وحتى الوفاة، وهذا على الامتداد الأفقي، أما على الامتداد الرأسي، فهي تربية متكاملة ومتوازنة عقلياً بالمعرفة، وجسمانياً بالرياضة، ونفسياً بالإيمان، وهي جامعة من حيث إنها تغرس القيم الخلقية والاجتماعية التي تحمي الإنسان من أخطار الاضطراب والتمزق لتربي في الإنسان الإرادة الحقة حباً للناس وإيثاراً وبعداً من الأنانية وتجنباً للرزائل⁽¹⁾.

والتعليم وحده لا يكف من دون أن تمهد أمامه الطرق من الأخلاق والقيم والأهداف الواضحة السديدة؛ لأن وسائل الإعلام الحديثة تعتبر هي المعلم الأول؛ لأنها تحاصر الناس أينما وجدوا، والتربية هي المؤثر في سلوك الأفراد والمجتمعات بجانب الإعلام من حيث التأثير في السلوك والأفكار والمعتقدات.

4- وظيفة اجتماعية:

تهتم وسائل الإعلام بصيانة المجتمع وحمايته والقيام بواجب الإرشاد فيه بدعوته إلى الخير والإصلاح، قال رسول الله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"⁽²⁾. فلا بد لوسائل الإعلام من أن تغرس الفضيلة في نفوس الناس وتدفعهم إلى انتهاج طريق القدوة الحسنة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾⁽³⁾، وذلك من خلال بناء الشخصية الإسلامية المتوازنة المفكرة والمبدعة والقوية، وبناء المجتمع المتماسك والمتكامل مع الآخرين مع بث روح الألفة والمودة والتعارف والتآلف والانسجام بين سائر المسلمين، وتقوية الروابط الاجتماعية بينهم، ومناصرة المستضعفين والعمل على إنصافهم.

(1) د. أمال حمزة المرزوقي، النظرية التربوية الإسلامية ومفهوم الفكر التربوي العربي، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، جدة، 1982م، ص 85-86.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح رقم: 49، مرجع سابق، ج 1، ص 69.

(3) سورة القلم، الآية: 4.

كما يجب غرس الصدق والكرم والورع والحياء والحلم والتواضع... إلخ. وهذا يدفع الوسائل الإعلامية للتصادم مع الأهواء والشهوات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتثبيت القيم والمبادئ السامية في نفوس الناس، وبأداء هذه الوظيفة يمكن اللجوء إلى النقد البناء والدعوة إلى الوحدة والتعاون وتنمية المجتمع.

5- وظيفة ترفيهية وترويحية:

التسلية من الأهداف المشتركة بين المؤسسة الاتصالية والجمهور، وهي ليست شيئاً ثانوياً في حياة الأفراد، وإنما أصبحت ضرورية- خاصة في العهد الحالي الذي يتسم بالقلق والتوتر. فالإعلام الإسلامي يرفه ويروح عن الجماهير، والترفيه المقصود: هو الترفيه الهادف الذي يروح عن النفوس ويعدها لما بعده من جهاد وكفاح ومشقة وعمل من غير إثارة وابتذال، مصاغ في قوالب فنية جذابة مشوقة. أي: أنه يجذب ويشوق بأسلوب يجد فيه الناس ضالته، حيث يخدم أهداف الإعلام الإسلامي، ولا يتفق مع الغرب ويغطي الجوانب الدعوية.

ومجال الترويح واسع وليس ضرورياً اللجوء إلى الأغاني الرخيصة، أو الموسيقى الصاخبة المؤذية، أو الكلام الكاذب، كما هو أكثر الحال في بعض إذاعاتنا وقنواتنا العربية حتى يسمى ذلك ترويحاً، ومن المؤسف حقاً أن تكون نسبة الأغاني تفوق نسبة البرامج الأخرى من برامجنا العربية. فالترويح يمكن أن يكون عن طريق القصة الهادفة أو المسرحية أو الفكاهة التي لا كذب فيها، أو عن طريق الشعر الجميل غير المحرم.

6- وظيفة تغييرية إقناعية:

الإعلام الإسلامي له المقدرة في عملية التغيير الفكري والثقافي والاجتماعي والسياسي بل والحضاري؛ وذلك ببحث المعلومات والتعليق عليها مع تفسيرها وإقناع الجماهير بالتغيير نحو الأفضل واستمالتها إليه.

7- وظيفة تسويقية:

تشتمل على الإعلان والدعاية؛ فتقوم وسائل الإعلام بوظيفة الإعلان عن السلع الجديدة التي تهم المواطنين، كما تقوم بدور هام في حقول العمل والتجارة، وتستطيع وسائل الإعلام على تنوعها من تليفزيون وصحافة وإذاعة وحالياً الإنترنت أن تقوم بمهمة التعريف بما هو جديد وتقديمه إلى الجمهور وعرض فوائده وأسعاره وحسناته بشكل عام.

8- وظيفة الرقابة والمراقبة:

تمثل هذه الوظيفة إحدى الدروع الأساسية لحماية المجتمع وصيانتة من الفساد والمخالفات وإساءة استخدام السلطة؛ ولذا فقد أطلق على وسائل الإعلام اسم "السلطة الرابعة"، وهذا يتطلب إيمان السلطة بدورها؛ حتى تؤدي وظيفتها بصورتها المثلى.

إن وظيفة الرقابة تكشف الفساد الذي يمكن أن يحدث، فهي أكثر أهمية في دول العالم الثالث، فهي وظيفة تعبر عن الروح الديمقراطية البناءة في أي مجتمع كان، فوظيفة المراقبة تقوم بإعداد التقارير عن الأخطار التي تواجه المجتمع.

ومن خلال التعرف على وظائف الإعلام الإسلامي يتضح أنها تطابق إذا ما أحسن استخدامها وإعداد البرامج المناسبة لها، فإنها تعود على الدعوة الإسلامية بالعديد من الإيجابيات والفاعلية؛ نظرًا لأنها في كثير منها يتفق وهدي القرآن الكريم والشرعية ويحقق أهداف الدعوة الإسلامية.

ومن ثم، يمكن الاستفادة من كافة هذه الوظائف في مجال التوعية بالعديد من أمور الأفراد والمجتمعات، ومن بينها ولا شك أمور العبادات التي يمكن الاستفادة من وظائف الإعلام الخيرية والإرشادية بصفة خاصة؛ لبيان أحكام وتعاليم وشرائع الله تعالى في العبادة، وكذلك الفرائض والتي من بينها فريضة الحج، بل إنه من الممكن الاستفادة من الوظيفة الترويحية في تحقيق التوعية الإسلامية من خلال الدراما المسلية والقصة الهادفة والحوار البناء بجانب الحديث المباشر.

ثانيًا: أهداف الإعلام الإسلامي

يجدر بنا أن نبدأ بتعريف الأهداف لغة واصطلاحًا، وذلك قبل بيان أهداف الإعلام الإسلامي.

تعريف الأهداف لغةً:

هي جمع هدف، والهدف هو كلُّ شيءٍ عظيم مرتفع، ومنه سُمِّي الغرض من الشيء هدفًا، فالهدف هو الغرض أو الغاية من الشيء⁽¹⁾. فالأهداف هي الأغراض أو الغايات أو المقاصد أو المرامي.

والهدف اصطلاحًا:

كما هو متعارفٌ عليه عرفًا - هو النتيجة المبتغاة من عمل تريد القيام به، أو هو: نهاية عملية لبداية نظرية.

وقد سبق بيان الإعلام لغة واصطلاحًا، فما هي أهداف الإعلام الإسلامي؟

الهدف الإعلامي هو: الغاية النهائية التي يروم الإعلامي تحقيقها من وراء نشاطه الإعلامي، أو هو الغرض الذي يريد الإعلامي الوصول إليه من خلال رسالته الإعلامية، أو هو الأثر الذي يريد تركه في الفرد والمجتمع اللذين وجّه إليهما رسالته⁽²⁾.

(1) لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ج 9، ص 346.

(2) المنهجية في تحصيل الخبرة الإعلامية، سلسلة تدريبية للمجاهد الإعلامي، تحت شعار: "تحو ترشيد الإعلام الجهادي وأداء إعلامي متميز"، الحلقة الثامنة، أهداف الإعلامي المسلم، مؤسسة الفرقان، 1433هـ، ص 9-10.

ورغم الاتفاق الكبير بين مدلولات وظائف الإعلام الإسلامي وبين أهدافه العامة، إلا أننا أثّرنا التمييز بينهما؛ ذلك لأن الأهداف العامة للإعلام الإسلامي تمثل دستوراً يهتدي به العاملون في هذا القطاع، وبالتالي تكون الوظائف التي يؤديها هذا الإعلام متفقة ومتناسقة مع الأهداف العامة للمنظومة الإعلامية الإسلامية، ومن أهم أهداف الإعلام الإسلامي:

1- الأهداف العقيدة:

وذلك من خلال تبليغ الدعوة الإسلامية وترسيخها في نفوس الخلائق صافية نقية، يقول الحق تبارك تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽¹⁾. ويندرج تحت هذا الهدف الرد على الشبهات التي تثار بين الحين والآخر بهدف صد الناس عن العقيدة من خلال تشويهها وإثارة الشبهات والشكوك حولها. ولعل من أبرزها محاولة تشويه صورة النبي ﷺ من خلال الرسوم الكاريكاتيرية، التي تهدف أساساً إلى السخرية من الدين والعقيدة، وذلك من خلال إثارة الشبهات والشكوك حول شخصية حامل لواء الدعوة والدين، وهو النبي ﷺ، فالنفاذ إلى شخصية النبي ﷺ وتشويهها يحمل ضمناً تشويهاً للرسالة التي جاء بها.

لذا ينبغي على وسائل الإعلام التصدي لمثل هذه المحاولات بإبراز الصورة الحقيقية للإسلام، ويمكن أن يتحقق ذلك باتباع أساليب متعددة واستثمار مواقع التواصل الاجتماعي، والتكنولوجيا الحديثة لتحقيق مثل هذه الأغراض.

وهنا نشير إلى فعل الرسول ﷺ، إذ استخدم وسيلة من وسائل الإعلام في ذلك الزمان؛ من أجل نشر الإسلام وإبلاغ الدعوة، فأرسل الرسل والرسائل لملوك الأرض في ذلك الزمان.

2- الأهداف الاجتماعية:

الرامية إلى تماسك المجتمع وترابطه، وترسيخ معاني الأخوة والمحبة والإيثار فيه، وغرس روح التعاون على البر والتقوى فيما بينه، وتبدأ أهدافه الإصلاحية بالفرد ثم الأسرة، ثم المجتمع، ثم الحكم في آن واحد⁽²⁾.

3- الأهداف الثقافية والتعليمية والتربوية:

ويتم تحقيق هذه الأهداف من خلال عرض ما يتم به تعميم الوعي والفهم والمعرفة، بحيث يوجد الفرد الصالح السوي، والذي يكون نواة لمجتمع صالح، وقد أثبتت الأيام ووقائع التاريخ أن تحقيق هذه الأهداف لن يتم إلا من خلال العودة لأصول الإسلام ونبأه الصافية، والتي

(1) سورة التوبة، الآية: 122.

(2) أ. عبدالله قاسم الوشلي، مرجع سابق، ص 40.

يتصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية، وبذلك تسود الثقافة الصحيحة الخالية من الخرافات والأساطير والتشدد والتطرف.

4- الأهداف الاقتصادية:

فالإعلام الإسلامي يساعد على نشر الأهداف الاقتصادية للأمة من أجل تحقيقها؛ لما يترتب على ذلك من تحسين لأوضاع الناس، فيتم إرشاد المجتمع بالطرق السليمة للكسب والإنفاق، كما تسعى إلى التحذير من الغش والاحتكار، والتحذير من النهب والاستغلال، وتدعو إلى محاربة الربا وأكل الحرام، وعرض أفضل الطرق وأيسرها للتجارة وإدارة المال دون أن توجد في الأمة ضيقاً أو عنثاً أو تسبب للدولة أزمة وخنقاً⁽¹⁾.

5- الأهداف السياسية:

فمن أهداف الإعلام تقديم النصح والإرشاد والمشورة الصادقة للحاكم والمحكوم على حد سواء، وبالتالي ينعكس ذلك إيجاباً على العلاقة ما بين الحاكم والمحكوم من خلال توثيق هذه العلاقة وتميئتها على أساس من العدل والطاعة والالتزام والرعاية لمصالح الأمة والمحافظة على أمنها وحريتها في الداخل وتنظيم العلاقات الدولية، وتحديد مسارها سلماً وحرماً وصدقة ومعاهدة في الخارج.

6- الأهداف العسكرية والجهادية:

للتوعية والاستنفار ورفع الروح المعنوية في صفوف المجاهدين، وبحث الحرب النفسية في نفوس الأعداء المحاربين، ثم لكشف المخططات وفضح المؤامرات، وللإسهام في التعبئة العامة والإعداد الشامل من الناحية الفكرية والمعنوية والروح القتالية... إلخ.

7- الأهداف التوضيحية:

تهدف الأساليب الإعلامية المختلفة إلى إبراز الخصائص التي يتميز بها الإعلام الإسلامي عن غيره، والتي من بينها:

أ- إنه يحمل المسؤولية في الدنيا والآخرة.

ب- إنه متوازن، عادل، دقيق، أمين.

ت- إنه يسعى بشكل دائم إلى نمو الإلتقان والإحسان.

ث- إنه مرتبط بذكر الله واللجوء إليه.

ولهذا، لا بد من رسم السياسات الإعلامية، واختيار أفضل الأساليب؛ لإبراز هذه الخصائص وإيضاحها⁽²⁾.

(1) أ. عبدالله قاسم الوشلي، مرجع سابق، ص 41.

(2) د. محمود كرم سليمان، التخطيط الإعلامي في ضوء الإسلام، الطبعة الأولى، دار الوفاء، القاهرة، 1988م، ص 90.

8- الأهداف الترفيحية:

للتسلية والترويح ولتحديد النشاط وأداء الواجبات والقيام بالمسؤوليات، كما أنها أيضاً للتدريب على معاني القوة ووسائل الجهاد في سبيل الله. وهذه من مميزات وخصائص لهو الإسلام؛ لأنه لهو يروح القلب، ويدخل السرور إلى النفس، وفي نفس الوقت يتعلم منه الجد والنشاط والعبادات. والترفيه في الإسلام مضبوط بضوابط الأدب وحسن الخلق، ومضبوط بالحكمة ومعهم بالفائدة. وانطلقت هذه الأهداف من غاية الإعلام الإسلامي التي هي بعكس غاية الإعلام الجاهلي، ألا وهي تعبيد الإنسان لخالقه وموجده والمنعم عليه، إذ هي الغاية المحددة لخلق الإنسان في الدنيا.

9- الأهداف المرحلية التقييمية:

تهدف الأساليب الإعلامية المختلفة إلى وجود خطط دورية للإعلام الإسلامي، سواء أكانت خطاً سنوية، أو شهرية، أو دورية، وتختلف هذه الخطط من مرحلة إلى أخرى، فكل مرحلة تستخدم فيها الأساليب الملائمة لها.

وبعد انتهاء كل مرحلة، لا بد من عملية تقييمية، فهي عملية ضرورية لكل نشاط ولكل خطوة ومسيرة، إذ ينبغي أثناء سير العملية الإعلامية أن يكون هناك إشراف ومراجعة وتوجيه، فإذا انتهت المرحلة، كان لا بد من مراجعة المسيرة كلها وتقويمها؛ للتوصل إلى مدى نجاح الأساليب الإعلامية التي تم استخدامها خلال تلك الفترة من تحقيق الأهداف، وكسب الجمهور، والتأثير فيه.

فالتقويم ما هو إلا عملية تهدف إلى تحديد الخطأ حتى يجتنب، وتحديد الصواب حتى يتبع، وتحديد مستوى الإلتقان فيما هو صواب.

تلك هي أهداف الإعلام الإسلامي وتلك هي غاياته، وهي تحقيق العبودية الخالصة الشاملة في كل شيء في حياة هذا الإنسان لله ﷻ، كما قال في كتابه العزيز: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽¹⁾، فويل لمن ضل وانحرف عن هذه الغاية.

(1) سورة الأنعام، الآيات: 162-163.

المبحث الرابع

الضوابط الشرعية التي تحكم الإعلام الإسلامي

إن العمل الإعلامي في الإسلام بمختلف وسائله المقروؤة والمسموعة والمرئية، يقوم على مجموعة من الضوابط، وينطلق من مجموعة من الأساسيات والقيم التي يجب على الإعلامي المسلم أن يتحلى بها مهما كان موقعه الإعلامي؛ حتى يضمن لعمله النجاح والتأثير في الجماهير، وإلا عد عمله ضرباً من الدجل والإفك والتضليل، ومن أهم هذه الضوابط:

1- التيقن من صدق المعلومة:

وذلك من خلال التحري والدقة في اختيار المصدر الذي يتم التعامل معه، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾⁽¹⁾.

وقد قيل إن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه النبي ﷺ إلى بني المصطلق، فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم، فرجع إلى النبي ﷺ مخبراً إياه أنهم ارتدوا عن الإسلام، فبعث النبي ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه وأمره أن يتثبت ولا يتعجل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلاً، فبعث عيونه فلما رجعوا أخبروه أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا آذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكروه، فعاد إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر، فقال النبي ﷺ: "الأناة من الله والعجلة من الشيطان"⁽²⁾.

فينبغي على القائمين بمتابعة وإدارة وسائل الإعلام أن يتأكدوا من كل ما يصلهم من أخبار ومعلومات وأن لا يقبلوا الأمور على علاتها، فسلیمان رضي الله عنه لم يقبل كلام الهدهد حول بلقيس وقومها مباشرة، وإنما قال: ﴿سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾⁽³⁾.

فالتوثق من الأخبار لا يتأتى إلا من خلال اعتماد الإعلام على مصادر موضع ثقة تامة، فمهما كانت أهمية المعلومات، لا يكتب لها النجاح إلا إن كان مصدرها موثقاً، كما يمكن التحقق من صحة الأخبار بعرضها على أصحاب الاختصاص قبل نشرها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾⁽⁴⁾.

(1) سورة الحجرات، الآية: 6.

(2) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، ح رقم: 2012، مرجع سابق، ج 4، ص 367.

(3) سورة النمل، الآية: 27.

(4) سورة النساء، الآية: 83.

حيث تشير الآية الكريمة إلى ما ذكرناه، فقولته تعالى: "ولو ردوه" أي: لم يحدثوا به ولم ينشروه حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يحدث به ويفشيه، أو من يقوم بولاية الأمر، وهم أهل العلم والفقه والولاية أو المجتهدون⁽¹⁾.

وخلاصة الأمر، أنه لا ينبغي الأخذ والتسليم برواية أي مصدر، بل ينبغي التأكد من صدق الرواية ومحاولة استقاء المعلومات من أكثر من مصدر للتحقق من صدقيتها⁽²⁾. كما قال النبي ﷺ: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه"⁽³⁾.

فالنبي ﷺ يبين في هذا الحديث كيف أن الفسق والعداوة سببان من أسباب إسقاط الشهادة، إذ لا يؤتمن من يحمل تلك الصفات من الافتراء وطمس الحق.

2- الالتزام بالصدق والموضوعية في نقل المعلومة وفي طريقة صياغتها وعرضها:

ويقصد بالموضوعية: إدراك الأشياء على ما هي عليه دون أن يشوبها أهواء أو مصالح أو تحيز، فهي تتنافى مع الكذب والخداع، ومرجو منها أن تقوم بإبراز الحقيقة وتمييزها عن الوهم، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾⁽⁴⁾، ويقول أيضاً: ﴿... فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽⁵⁾.

وقال رسول الله ﷺ: "عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً"⁽⁶⁾. وجاء التحذير من الكذب الإعلامي الذي يتطاير سريعاً في الآفاق فيحدث ضرراً وخطراً في المجتمعات، ويحدث الفتن والمفاسد التي تدمر الأفراد والجماعات، ففي البخاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "رأيت الليلة رجلين أتياني، قالوا: الذي رأيته يشق شذقه فكذاب، يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة"⁽⁷⁾.

(1) تفسير القرطبي، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ، ج 5، ص 291.

(2) د. كرم شلبي، الخبر الصحفي وضوابطه الشرعية، دار الهلال ودار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 88.

(3) سنن الترمذي، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، ح رقم: 2298، مرجع سابق، ج 4، ص 545.

(4) سورة التوبة، الآية: 119.

(5) سورة الأنعام، الآية: 144.

(6) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ح رقم: 2607، مرجع سابق، ص 2013.

(7) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما ينهى عن الكذب"، ح رقم: 6096، مرجع سابق، ص 2675.

وعليه، فلا يكفِ التيقن من صدق الخبر إذا لم يتبع ذلك التزام حقيقي بنقله دون تحريف أو اجتراء، أو وضعه في قالب معين بحيث تُقلب مضامينه أو يتم تهويله أو تهوينه؛ مما يؤدي إلى التضليل والتعمية⁽¹⁾.

3- حجب أية معلومة فيها إضرار بالمصلحة العامة:

ولا يقصد من ذلك إخفاء المعلومات عن الجمهور، وإنما يقصد: حجب القول الفاحش البذيء الذي يروج للفاحشة والمنكر، بحيث يتم التعدي على معتقدات الناس وأخلاقياتهم ويشجع على تفشي الرذيلة بينهم أو يعكر صفو أمنهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾. وهنا يشار إلى أن كافة القوانين والشرائع الدولية تجرم الإساءة للآخرين من خلال وسائل الإعلام، حتى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قرارها رقم (59) الذي ينص على عدم استخدام الحرية الإعلامية في الإساءة للآخرين⁽³⁾.

4- مراعاة أحوال المخاطبين العقلية والجبليّة والبيئية:

فمن الحكمة أن تُراعى أحوال المخاطبين في كافة الوسائل الإعلامية، فما يصلح من الخطاب الإعلامي لبيئة لا يصلح لأخرى، وما يتناسب مع فرد قد لا يتناسب مع آخر، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما، قال: "كنت أقرئ عبدالرحمن بن عوف، فلما كان آخر حجة حجها عمر، فقال عبدالرحمن بمنى: لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل قال: إن فلاناً يقول: لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانا، فقال عمر: "لأقومن العشية فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغضبوهم"، قلت: لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاك الناس، يغلبون على مجلسك، فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها، فيطير بها كل مطير، فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة، فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، فيحفظوا مقاتلتك وينزلوها على وجهها، فقال: "والله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة". قال ابن عباس: فقدمنا المدينة، فقال: "إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل آية الرجم"⁽⁴⁾. يقول الحافظ ابن حجر: معلقاً على هذا الحديث: "قوله يطيرها بضم أوله من أطار الشيء إذا أطلقه وللسرخسي يطيرها بفتح أوله، أي: يحملونها على غير وجهها ومثله لابن وهب،

(1) أ. حسام خليل عايش، الإعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م، ص 34.

(2) سورة النور، الآية: 19.

(3) الحق في حرية الرأي والتعبير، سلسلة الدراسات ٣١، الطبعة الأولى، يوليو ٢٠٠٣م.

(4) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، مرجع سابق، ج 9، ص 103.

وقال يطيرنها أولئك ولا يعونها، أي: لا يعرفون المراد بها⁽¹⁾. ومن فقه الحديث كما يقول ابن حجر: "وفيه التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله ولا يحدث به إلا من يعقله ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله، وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يُخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة ولا يعد ذلك من النميّة المذمومة، لكن محل ذلك أن يبهمه صوناً له وجمعاً له بين المصلحتين، ولعل الواقع في هذه القصة كان كذلك واكتفى عمر بالتحذير من ذلك ولم يعاقب الذي قال ذلك"⁽²⁾.

5- مراعاة الزمان والوقت في الخطاب الإعلامي:

فقد تكون المعلومة صحيحة وموثقة لكنها ليست مناسبة للوقت والزمان التي قيلت فيها فتحدث فتنة وضرر، فليس كل ما يعلم يقال، ولا كل ما يقال حضر وقته، فقد روي البخاري عن أبي هريرة قال: "حفظت من رسول الله وعاءين: فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم"⁽³⁾. قال المهلب وأبو الزناد: يعني أنها كانت أحاديث أشرط الساعة، وما عرف به ﷺ من فساد الدين، وتغيير الأحوال، والتضييع لحقوق الله تعالى، كقوله ﷺ: تمت يكون فساد هذا الدين على يدي أغيلمة سفهاء من قریش، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لو شئت أن أسميهم بأسمائهم، فخشي على نفسه، فلم يصرح. وكان ينبغي لكل من أمر بمعروف إذا خاف على نفسه في التصريح أن يُعَرِّض⁽⁴⁾. ويقول الحافظ الذهبي: "قلت هذا دال على جواز كتمان بعض الأحاديث التي تحرك فتنة في الأصول أو الفروع، أو المدح والذم، أما حديث يتعلق بحل أو حرام فلا يحل كتمانها بوجه، فإنه من البيانات والهدى"⁽⁵⁾.

6- الحصول على المعلومات بطريقة مشروعة:

معلوم في عالم اليوم أهمية الوصول إلى المعلومة وحقوق الأفراد في الحصول عليها، إلا أن ذلك لا يعني فتح كافة الأبواب والسبل على الإطلاق - سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة - للوصول إلى ذلك، فكما أن السلطة القضائية تفرض في الأدلة الجنائية أن يتم الحصول عليها بطريقة شرعية، وهو ما يطلق عليه: "الشرعية الإجرائية"، فكذلك المادة الإعلامية لا يجوز

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 3276.

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 3276.

(3) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم، مرجع سابق، ج 1، ص 35.

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطلان، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م، ج 1، ص 195.

(5) سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، 1985م، ج 2، ص 597.

للحصول عليها سلوك السبل والوسائل المُجَرَّمة، فلا تتصت ولا تجسس ولا هتك للحرمات الشخصية.

يقول تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾⁽¹⁾. فالآية الكريمة تحرّم التجسس على المسلمين، وهو عام يشمل التجسس عليهم للوصول إلى المعلومة أو الخبر.

كما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قوله حرس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة بالمدينة، إذ تبين لنا بينة على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب، فما ترى؟، قلت: أرى أننا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وقد تجسسنا، فانصرف عمر وتركهم⁽²⁾.

فرغم المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق عمر أمير المؤمنين من حيث تفقد أحوال الرعية ومحاولته التعرف على أحوالهم ومشكلاتهم؛ إلا أنه لم يكن ليعمد إلى الطرق غير الشرعية للحصول على المعلومة.

7- تجنب ترويح ونشر الفواحش في المجتمع:

ويحظر في هذا نشر الفواحش والبذاءات التي قد تكون صحيحة ومعلومة على أناس بعينهم، ولكن يتحتم أيضًا أن لا تعلن على الجماهير، فقد توعّد الإسلام من يقوم بنشر الفواحش في المجتمعات بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

8- تحقيق العدل والإنصاف في نشر المحتوى الإعلامي:

فالإعلام الإسلامي يستقي معايير وقيمه من الشريعة الإسلامية فيتحرى الصدق ويتمسك بالحق وينأى عن التحيز حتى ولو كان ذلك على النفس أو الوالدين أو الأقرباء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾⁽⁴⁾. فالله يأمر عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي: بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينًا ولا شمالًا، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه⁽⁵⁾. فلا بد أن يرتقي المسلم حتى يصل إلى درجة من النزاهة والشفافية والموضوعية، والتي تجعله يحكم على نفسه أو على والديه أو على أقاربه امتثالًا لأمر الله عز وجل.

(1) سورة الحجرات، الآية: 12.

(2) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 16، ص 333.

(3) سورة النور، الآية: 19.

(4) سورة النساء، آية: 135.

(5) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 2، ص 433.

فالعَدل يكون لكل الناس، فليس قاصراً على فئة دون فئة، ولا لأمة دون أخرى، ولا لعِلية القوم دون الأسافل منهم، ولا للغني دون الفقير، ولا يتأثر بالمشاركة في الانتماء أو الولاء أو النصر، ولا يوالي القريب دون البعيد، فالعدل في المنظور الإسلامي هو عدل الله، رب كل الأجناس والأمم والألوان، الذي يسمو على العصبية والعنصرية والإثنية والعرقية والقومية، والدعاوى الجاهلية، ومن ثم، نُعت بالقسطاس المستقيم⁽¹⁾.

9- تجنب المبالغة بالتهوين أو التهويل:

فالإعلام الإسلامي ينبغي أن يتورع عن هذه النقائص التي يقوم عليها أصحاب الدعايات الصفراء في الإعلام الحر، ففي البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يُثني على رجل ويطريه في المدحة، فقال: "أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل"⁽²⁾. والإطراء هو المبالغة في المدح. و"قطعتم ظهر الرجل": أثقلتكم بالاثم؛ لأنه ربما حمله إطراؤهم له على العجب والكبر وسلك سبيل المتكبرين فيقع في الإثم الكبير الذي يقطع الظهر. ولذلك فإن من يكون همه حمل الرسالة السامية إلى العالم لن يجد الوقت الكافي لديه لنشر المهارات وسفاسف الأمور لملء الفراغ أو لإلهاء الرعية، ولا فراغ عند الوسيلة الإعلامية، والإعلام الإسلامي لا يكذب، ولا يتملق، ولا يحرف، ولا يتلون، ولا ينافق، ولا يستجدي، ولا يخشى في الحق لومة لائم، وهو بالتالي يعلم الناس القيم والفضائل، ولا ينشر الفضائح والردائل، وإنما يعمل على نشر الفضيلة، ويعمل على احترام عقول الناس، ويحترم العادات والمشاعر التي تتسجم مع الشرع الإسلامي، وهو يقف مع المظلومين، ويحاسب المسؤولين⁽³⁾.

10- الالتزام بالأخلاق والقيم الإسلامية أثناء ممارسة العمل الإعلامي:

فمن غير المقبول في الإعلام الإسلامي التضليل أو إثارة الشهوات والغرائز أو الشتم والقذف أو أن يكون الإعلام مطية لتحقيق الثراء الفاحش على حساب ثوابت الأمة وأخلاقيات شبابها. إن الإسلام رغم دعوته للحرية وحفاوته بها إلا أنه يرفض الاستخدام الخطأ للحرية، لقد أفرطت نظرية الحرية- في عالم الإعلام الحديث- في إعلاء حرية الفرد على حساب مصلحة المجتمع، وبالغت في منح الفرد الحق في التنصل والتحرر من أية مسؤولية اجتماعية أو قيمة أخلاقية، وتحول الإعلام إلى صناعة وتجارة، بحيث أصبح يُنظر إلى كل شيء على أنه سلعة، حتى المبادئ والقيم، وأصبح جني المال هدفاً بحد ذاته، ولم يعد للجشع الفردي حدود⁽⁴⁾.

(1) د. محمد الشحات الجندي، حقوق الإنسان في الإسلام من منظور معاصر، كلية الحقوق، جامعة حلوان، بدون سنة نشر، ص 44.

(2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من التمداح، مرجع سابق، ج 8، ص 18.

(3) أ. عايد الشعراوي، تدوين الفكر الإعلامي في العالم، دار النهضة الإسلامية، بيروت، 1989م، ص 141.

(4) د. عبدالرزاق محمد الديلمي، الإعلام الإسلامي، مكتبة الرائد العلمية، الأردن، 2004م، ص 141.

11- مراعاة حرمت وحقوق الناس:

والحرمت هي: حرمة الدين، وحرمة العرض، وحرمة النفس، وحرمة العقل، وحرمة المال. وقد حافظ الشارع على الضرورات الخمس، وهي الدين والعرض والنفس والعقل والمال، أوجدها وأصلحها وأكملها، وأبعد عنها الموانع ودرأ عنها المفاسد، فأى عمل يخل بها أو يهدمها محرم وعلى المسلم أن يجتنبه. في ظل الإعلام الإسلامي لا يتصور أن يتوَلَّاهَا من يرفض الدين أو يسخر منه أو من رجاله أو أحكامه أو يثير حوله الشبهات أو ينتهك الأعراض أو يفسد الأخلاق ويثير الغرائز من خلال إثارة الجنس الرخيص⁽¹⁾.

(1) د. زغلول راغب النجار، أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، الطبعة الأولى، طبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1990م، ص 135.

المبحث الخامس

مفهوم التطرف والإرهاب

في هذا المبحث نعرف الإرهاب والتطرف في اللغة والاصطلاح، ثم نبين العلاقة بينهما، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الإرهاب

لم يستطع الفقه الدولي، ولا الدول أو المؤتمرات أو الندوات الدولية، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية التي عكفت على دراسة الإرهاب أن تقوم بوضع مفهوم دقيق وواضح لمصطلح "الإرهاب" وتحديد أبعاده؛ نظراً لاختلاف نظرة كل مجتمع من المجتمعات لعملية الإرهاب والإرهابيين. فالمناضل من أجل حرية وطنه، إرهابي في نظر البعض، والإرهابي في نظر البعض الآخر مناضل في سبيل حقوقه، ولا زال الخلاف مستمراً حول هذه الإشكالية.

وبالرغم من الصعوبات التي تعترض إيجاد تعريف موحد إلا أن هناك بعض المحاولات الفقهية التي جرت للوصول إلى تعريف له - حتى لو لم يكن هذا التعريف متفقاً عليه بين الجميع. وسأتناول هذا الموضوع مبتدئاً بتعريف الإرهاب لغوياً، ثم التعريف الاصطلاحي، والتشريعي، والدولي، والإسلامي، وذلك فيما يأتي:

1. التعريف اللغوي للإرهاب:

خلت المعاجم العربية القديمة من كلمات الإرهاب والإرهابي؛ لأن تلك الكلمات حديثة الاستعمال ولم تكن شائعة في الأزمنة القديمة، وأوردت المعاجم اللغوية المعاصرة معنى لغوياً للإرهاب في مفهومه الحديث؛ فجاءت كلمة الإرهاب وهي مصدر الفعل أرهب، وهو مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة أو أفراد بقصد الإخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسية أو خاصة أو محاولة قلب نظام الحكم⁽¹⁾. والإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب؛ بتحقيق أهدافهم السياسية⁽²⁾.

- ظهور مصطلح الإرهاب عالمياً:

لم يُعرف مصطلح الإرهاب المشهور (Terrorisme) عالمياً إلا مع ظهور الثورة الفرنسية عام ١٧٩٤م. وقد اشتق هذا المصطلح من كلمة "رهبة" (Terreur) المشتق من الأصل اللاتيني، بمعنى: جعله يرتعد ويرتجف. وعليه عبر قاموس الأكاديمية الفرنسية عن الإرهاب

(1) معجم اللغة العربية المعاصر، مرجع سابق، ج 2، ص 949.

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004م، ص 376.

بأنه: رعب، خوف شديد، اضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب⁽¹⁾.

ومن خلال ما تقدم، فإنه يتضح أن لفظ الإرهاب في معناه العام يعطي معنى الخوف والرعب والفرع، وأن الأعمال الإرهابية يكون من نتائجها إحداث حالة من الخوف والرعب والفرع.

2. التعريف الفقهي للإرهاب:

تضاربت آراء الفقهاء حول تحديد مدلول الإرهاب، ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول، ومن خلال استقراء بعض التعاريف الفقهية للإرهاب نجد أن الفقهاء اعتمدوا في تعاريفهم على معيارين، أحدهما: مادي، يعتمد على طبيعة العمل الإرهابي كأساس لتعريف الإرهاب، والآخر: موضوعي، يعتمد على الغاية من العمل الإرهابي كأساس لتعريف الإرهاب.

أ. المعيار المادي في تعريف الإرهاب:

يقوم الأساس المادي في تعريف الإرهاب على السلوك المكون للجريمة، أو الأفعال المكونة لها، وطبقاً لذلك يعرف الإرهاب بأنه: عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة، التي تهدف إلى تحقيق هدف معين. وقد قاد هذا المفهوم إلى تعريف الإرهاب بالاستناد إلى تعداد الجرائم التي تعد إرهابية، وإلى أن العمل الإرهابي الغرض منه هو إحداث الرعب، دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي⁽²⁾.

ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه (جورج ليفاسير Levasseur)، حيث عرف الإرهاب بأنه: الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب؛ بقصد تحقيق أهداف معينة⁽³⁾.

ومن أنصار هذا الاتجاه في الفقه العربي الدكتور نبيل حلمي، حيث عرف الإرهاب بأنه: الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو مجموعة أو دولة ينتج عنه رعباً يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما⁽⁴⁾.

(1) د. نبيل هادي، أمراء الإرهاب في الشرق الأوسط، دار الفارابي، بيروت، 1991م، ص 41.

(2) د. عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص 63؛ أ. هاتف محسن الركابي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، قسم القانون العام، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2007م، ص 12.

(3) - G. Levasseur et Gilbert Guillaume , Le Terrorism international , cener De Haut etudes , (3) . paris . 1976 – 1977 , p.16

(4) د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 27 وما بعدها.

وبالرغم من أهمية عنصر الرعب لتعريف الإرهاب، إلا أن البعض قد حاول النيل من هذا المعيار؛ وذلك حيث اعتبر أن مجرد القول بأن الفعل يكون إرهابيًا متى كان محدثًا للرعب هو من قبيل تحصيل حاصل، وهو أيضًا مجرد استنباط لفظي لا يضيف جديدًا⁽¹⁾.

ب. المعيار الموضوعي في تعريف الإرهاب:

يركز أنصار هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على أساس الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله. غير أن أنصار هذا الاتجاه يختلفون في طبيعة هذه الأهداف، فهناك أهداف سياسية، وأخرى دينية، وثالثة فكرية. والسؤال هو: هل يتعلق الإرهاب بهدف من هذه الأهداف بالتحديد أو أنه متعلق بها جميعًا باعتباره الركن المعنوي للجريمة الإرهابية؟ استقر الرأي الغالب على القول بأن الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في غاية الإرهاب ذاته، وهو توظيف الرعب والفرع الشديد؛ لتحقيق مآرب سياسية أيًا كان نوعها⁽²⁾.

ومن أنصار هذا الاتجاه في الفقه الغربي الفقيه الإيطالي (فيجنيه Vigna)، حيث عرف الإرهاب بأنه: استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية⁽³⁾.

ومن أنصار هذا الاتجاه في الفقه العربي ما قال به الدكتور أدونيس العكره، حيث عرف الإرهاب بأنه: منهج لاستخدام العنف في المنازعات يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة⁽⁴⁾.

ولقد انتقد هذا المعيار استنادًا إلى أن ما أورده من تعاريف يشكل نوعًا من التطابق بين الجرائم السياسية والأعمال الإرهابية، فإذا كان الهدف السياسي عنصرًا مهمًا في الجرائم الإرهابية فهو ليس المعيار الوحيد في تمييزها، إذ أن الهدف السياسي يقتصر أثره على التمييز بين الإرهاب السياسي والإرهاب العادي.

أضف إلى ذلك أن أصحاب الاتجاه الموضوعي حصروا آثار الإرهاب على المجال السياسي فقط دون تأثيره على البيئة الاجتماعية والاقتصادية.. وغيرها.

وبعد استعراضنا للاتجاهات الفقهية في تعريف الإرهاب، فإنه يتضح جليًا مدى صعوبة الاتفاق على تعريف واضح ومحدد للإرهاب؛ نظرًا لعدم ضبطه ومعرفة نوع العنف الذي يميزه

(1) أ. مصباح مصطفى دبار، الإرهاب الدولي - مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1990م، ص 132.

(2) د. عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، مرجع سابق، ص 64؛ أ. هاتف محسن الركابي، مرجع سابق، ص 13.

(3) مشار إليه لدى: د. محمد أبو الفتوح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري - دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية، القاهرة، 1996م، ص 4-5.

(4) د. أدونيس العكره، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، 1983م، ص 93.

عن غيره، ولعدم وجود معيار ثابت يمكن الرجوع إليه في مفهومه، ولعدم القدرة على تحديد المعاني الداخلة في هذا المصطلح.

ويمكن القول بأن الإرهاب له ثلاث خصائص، هي:

- أنه يتضمن استخدامًا مقصودًا للعنف أو التهديد به، والعنف المقصود هنا: هو ذلك العنف الذي يفتر إلى المشروعية الداخلية أو الدولية.
- أنه تحركه في الغالب دوافع دينية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.
- أنه يهدف إلى خلق حالة من الرعب، تتعدى الضحايا، وتمتد إلى جميع أفراد الفئة المستهدفة، تؤدي إلى إرغام الطرف المستهدف على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين.

وهذا على ما تقدم، يمكن تعريف الإرهاب بأنه: عمل عدواني يقوم به شخص أو مجموعة أو دولة، ضد الإنسان، عن طريق استخدام وسائل العنف أو التهديد به بشكل يثير الرعب والخوف، ويخلف خسائر جسيمة في الفئات والمنشآت؛ بغية تحقيق أهداف غير مشروعة، تتنافى وقواعد القانون الداخلي والدولي.

3. التعريف التشريعي للإرهاب:

استهل المشرع المصري في معرض تنظيمه للأحكام العامة في قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 المقصود بالعمل الإرهابي في المادة الثانية منه، فأورد لها تعريفًا مطولاً حاول من خلاله الإحاطة بمختلف جوانب تلك الجريمة، زاعماً بذلك السيطرة ما أمكن عليها والحد منها، فجاءت تلك المادة كالآتي:

يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج؛ بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

اتفقت هذه المادة مع المادة 86 من قانون العقوبات فى مجموعة من المصطلحات التي تمثل الهدف من الجريمة الإرهابية منها: "الإخلال بالنظام العام" و "تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر" و "تعريض حياة أو حريات أو حقوق الأفراد العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر" و "غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون".

وهذه المصطلحات فضلاً عن ما يكتنفها من غموض، فإنها تتحقق عند ارتكاب أي جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات الأمر الذي يجعل جميع الجرائم الواردة بالقانون الأخير تدرج تحت الجرائم الإرهابية؛ لأن أي من هذه الجرائم من شأنها تحقيق هذا الهدف.

4. تعريف الإرهاب في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

عرفت منظمة الأمم المتحدة الإرهاب بأنه: تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان⁽¹⁾.

وعرف القانون الدولي الإرهاب بأنه: جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول⁽²⁾.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بالقاهرة عام 1998م عرفت الإرهاب بأنه: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

وأوردت مجموعة دول عدم الانحياز تعريفاً للإرهاب الدولي يتكون من العناصر الآتية:

أ- الإرهاب الدولي يقصد به جميع أعمال العنف وأعمال القمع الأخرى من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى.

ب- قيام الدول بأعمال إرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة.

(1) د. هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة- نموذج إسرائيل، دار الشروق، القاهرة، 1997م، ص 17.

(2) المرجع السابق، ص 51.

ت- أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية⁽¹⁾.

5. تعريف الإرهاب من منظور إسلامي:

أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: تعريفاً للإرهاب وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م فقال عنه: هو ترويع الأمنيين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكراماتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض. ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم⁽²⁾.

وأصدر المجمع الفقهي في مكة المكرمة⁽³⁾ تعريفاً للإرهاب مؤداه: العدوان الذي يقوم به فرد أو جماعة أو دولة ضد الإنسان (النفس - الدين - المال - العرض - العقل)، ويكون ذلك بالتخويف والأذى والتعذيب والقتل بغير حق، وأحد صوره الحراية وإخافة السبيل وأي وجه من أوجه العنف⁽⁴⁾. قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽⁵⁾.

وخلاصة القول، هذه نظرة عامة لمفهوم الإرهاب وبيان حقيقته من حيث اللغة، والاصطلاح الشرعي والقانوني لدى العلماء والباحثين، شرقيين وغربيين، ومن خلالها نؤكد أنها تتفق في معظمها على عدة أمور:

1. إن مصطلح الإرهاب يطلق ويراد به العنف، التطرف، الإجبار، التخويف، التهديد، الترويع، الرعب للآخرين بغير وجه حق.
2. أضاف القانونيون بعداً آخر في بيان حقيقة الإرهاب، وهو أنه يشمل الاغتيال، والتشويه التعذيب، التخريب، النفس،؛ لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية.
3. إن الإرهاب استخدام للقوة والعنف تجاه المدنيين والأبرياء بوسائل وأدوات إرهابية لتحقيق أهداف عدوانية.
4. إن الإرهاب منه الفردي، ومنه الجماعي، ومنه الفكري، ومنه العملي، ويصدر ضد أفراد أو مؤسسات، أو مواقع.

(1) د. محمد الحسين مصيلحي، اختصاصات سلطات الأمن الوطنية في ضوء أحكام القانون الدولي، المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية والمعاهد - دورة القيادة الإدارية السادسة للضباط، الرياض 1992م، ص 52 وما بعدها.

(2) بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب 1422هـ.

(3) يوم 10/26/1422هـ.

(4) د. سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل، موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب، ص 448-449.

(5) سورة الأعراف، الآية: 85.

5. إن الإرهاب جريمة مكتملة الأركان بمنطق الشرع والقانون، وتستحق العقوبة المشددة.
6. إن الإرهاب ينبع من فكر متطرف يحاول أصحابه فرضه على الآخرين بأساليب مأكرة، ووسائل فاجرة.
7. إن الإرهاب ظاهرة عالمية أدركت كافة دول العالم خطورته، ومن ثم، نظروا له من خلال بيان مفهومه بالنظر لأهدافه تارة، وأعماله التخريبية تارة أخرى تمهيداً لمواجهته.

ثانياً: تعريف التطرف

1. تعريف التطرف في اللغة:

التطرف لغة: طرف الشيء: جانبه، وناقطة طرفه، أي: ترعى أطراف المرعى، ورجل متطرف، أي: لا يثبت على أمر، واستطرف الشيء بمعنى: استحدثه⁽¹⁾.

وجاء بمعنى جعل الشيء في الطرف أو في النهاية. والتطرف: المغالاة السياسية أو الدينية أو المذهبية أو الفكرية، وهو أسلوب خطر مدمر للفرد أو الجماعة. ويقال: تبذل بعض الدول جهوداً مضنية للقضاء على التطرف الإرهابي⁽²⁾.

وبذلك فالتطرف فيه نوء وميل وعدم الثبات، وكذا الاستحداث والابتداع.

2. تعريف التطرف في الاصطلاح

لا يكاد يخرج المعنى الاصطلاحي للتطرف عن معناه اللغوي. فيعني مجاوزة حد الاعتدال والخروج عن القصد في كل شيء. وهو تفكير مغلق لا يقبل الرأي الآخر ويرفض التسامح مع المعتقدات والآراء المخالفة له⁽³⁾.

ويقصد بالتطرف من الناحية الاجتماعية: التعصب في الرأي وتجاوز حد الاعتدال فيه، وما يترتب عليه من ألوان السلوك الإنساني العنيف أحياناً، واللا إنساني أحياناً أخرى⁽⁴⁾.

ومن الناحية القانونية: يعنى الخروج أو الانحراف عن الضوابط الاجتماعية أو القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، وهذا الخروج يتفاوت بين فعل يستنكره المجتمع إلى فعل يشكل جريمة تقع تحت طائلة القانون⁽⁵⁾.

(1) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، الطبعة الأولى، الدار الشامية، بيروت، 1412هـ، ص 302؛ لسان العرب، مرجع سابق، ج 8، ص 146.

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج 2، ص 1396.

(3) أ. حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي - دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، هلسنكي، فنلندا، 2007م، ص 211.

(4) أ. سيد عويس، بحث عن الحركات الدينية المتطرفة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1982م.

(5) راند: محمد حمزة، مكافحة الإرهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية، بحث صادر عن وزارة الداخلية المصرية، 2012م، ص 5.

ومن الناحية الدينية: هو التجاوز في الفكر أو المذهب أو العقيدة عن الحدود المتعارف عليها قبل الجماعة، والتعصب لرأي واحد أو استنتاج خطأ، والمبالغة في السلوك الناتج عن هذا التعصب أو التطرف في الفكر⁽¹⁾.

والتطرف في الإسلام: كل من تجاوز حدود الشرع وأحكامه وآدابه وهديه، فخرج عن الاعتدال ورأي الجماعة إلى ما يعد شاذاً شرعاً وعرفاً⁽²⁾. وبذلك تكاد تجمع جميع العلوم على أن التطرف هو ابتعاد عن الوسطية والاعتدال في الاعتقاد والسلوك.

ثالثاً: العلاقة بين التطرف والإرهاب

قد سبق القول أن التطرف هو مجاوزة الحد، والبعد عن التوسط والاعتدال إفراطاً أو تقريظاً، أو بعبارة أخرى: سلباً أو إيجاباً، زيادة أو نقصاً، سواء كان غلوّاً أم لا. ويعتبر اللجوء من قبل الجهة المتطرفة لفرض قيمها ومعاييرها وفرض رأيها بالقوة هو شكل من أشكال الإرهاب، وبمعنى أدق، التطرف الفكري والديني هو أحد المنابع التي تؤدي إلى الإرهاب، خاصة وأن 95% من حالات الإرهاب التي اجتاحت العالم خلال السنوات الماضية كانت نتاجاً للتطرف.

والتطرف، سواء أكان إفراطاً أم تقريظاً، فهو مذموم في الإسلام؛ لأن الإسلام هو الصراط المستقيم الذي يقع وسطاً بين الإفراط والتقريظ.

ومما لا شك فيه أن خطر التطرف يزداد حين ينتقل من طوره الفكري والعقدي والنظري إلى طور الممارسة والتطرف السلوكي الذي يعبر عن نفسه بأشكال مادية باستخدام وسائل العنف والقتل والإرهاب لتحقيق أهدافه.

وقد ذهب البعض⁽³⁾ بأنه لا فرق بين المتطرف والإرهابي، بل إنهما وجهان مختلفان لعملة واحدة، فالمتطرف يعتقد أفكاراً قد يكون أكثرها مخطئاً فيها أو منحرفاً، ولكنه يعتقد أنها هي الدين ولا شيء غيرها، فإذا لجأ المتطرف إلى استعمال العنف مع غيره بحجة الأمر بالمعروف، فإنه يتحول إلى إرهابي حتى لو كان هذا العنف باللسان والكلام، وأن التطرف الديني يشمل مجموعة من الأفكار والفتاوى، التي تتناول كل جوانب الحياة، وتدعو إلى تحريم كل شيء من نعم الحياة المعاصرة، فالإنسان الذي يعتقد مثل هذه الأفكار المتطرفة، يصطدم بكل من حوله

(1) رائد: محمد حمزة، مرجع سابق، ص 5.

(2) د. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، 2012م، ج 13، ص 727؛ د. صلاح الصاوي، التطرف الرأي الآخر، الآفاق الدولية للإعلام، 1993م، ص 8؛ د. طارق محمد الطواري، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع المعنقد بمدينة فيفاي، سويسرا، 2005م، ص 5.

(3) بحث للدكتور أحمد شوقي الفنجري منشور على موقع: <http://www.alyaum.com/article/1103455>

فبيدأ بالصدام مع أسرته، ثم بأهل المنطقة التي يسكنها والمجتمع، ثم الصدام مع الحكومة؛ وذلك لأنه أصبح معزولاً عن الحياة والناس.

ولأسف الشديد قد ارتبط التطرف والإرهاب بالآونة الأخيرة بالإسلام خاصة مع ظهور الجماعات الدينية المتطرفة، مثل: تنظيم داعش، وغيره من التنظيمات من كافة أشكال التطرف الديني والسياسي، سواء في الفكر أو المعتقد أو السلوك.

المبحث السادس

أسباب ودواعي التطرف والإرهاب

أسباب ودواعي ظاهرة التطرف والإرهاب متعددة، يصعب حصرها، أو جعلها متوفرة في جميع ظواهر التطرف والإرهاب التي تحدث في العالم كله؛ لأن أسباب ودواعي الإرهاب تختلف باختلاف المجتمع الذي تظهر فيه، وله أوجه تتأثر بمعطيات متنوعة تؤثر في الفرد ويتأثر بها؛ تارة بإرادته وكثيراً بغير إرادته، ليجد نفسه وقد دفعته ظروفه إليه رغماً عنه، وبما في الإرهاب من ظلم يقع على النفس المعصومة وعلى المال المعصوم، وعلى مصالح الناس بغير حق، ولما في الإرهاب من انتهاك لتلك الحرمات، واعتداء على الأمن الذي تسعى إليه البشرية، بل وحتى الحيوانات، لكي تستقيم حياتها، كان لزاماً أن تتضافر الجهود لدفع ذلك البلاء والقضاء عليه بالحق؛ لتصان الأنفس والأموال والمصالح، ولوضع حد للإرهاب وتبعاته، وآلامه وشروبه التي أضرت بالإنسانية جمعاء، وبما جرته من ظلم وطغيان.

وكل مشكلة لكي يتم معالجتها لا بد من الوقوف على الأسباب التي أدت إلى حدوثها؛ حتى يمكن تحديد العلاج المناسب لإزالتها، إذ لا علاج إلا بعد تشخيص، ولا تشخيص إلا ببيان السبب أو الأسباب، وظاهرة التطرف والإرهاب لا ترجع إلى سبب واحد أو عامل واحد فحسب، ولكنها تعود إلى أسباب متنوعة وعوامل متعددة، نذكر أبرزها وأهمها في النقاط الآتية:

أولاً: الأسباب الفكرية

تعود الأسباب الفكرية للإرهاب والعنف والتطرف في أغلبها إلى:

1- الجهل بالدين:

الجهل نقيض العلم وهو خصلة مذمومة في الإسلام؛ لأنه يؤدي إلى الضلالة والغواية؛ نظراً لخطورة الجهل على أهله، جاء ذمه، وذم أهله في جملة من نصوص الكتاب والسنة، وأقوال العلماء والحكماء.

فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿... فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾⁽¹⁾. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾⁽²⁾.

وقوله ﷺ: "إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا"⁽³⁾.

(1) سورة الأنعام، الآية: 35.

(2) سورة الأعراف، الآية: 179.

(3) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، مرجع سابق، ج 1، ص 27.

وللجهل بالدين مظاهر عديدة، يستدل بها على صاحبه، ومن أهمها ما يأتي:

أ- التشديد على النفس والآخرين: وهذا مخالف لليسر في الدين الإسلامي.

ب- الخروج عن الوسطية والاعتدال.

ت- الاكتفاء بقراءة القرآن دون تدبر معانيه.

ث- الضلال والغواية، والاستكفاف والتعالي عن المعرفة والتعلم.

ج- تكفير المسلمين بمجرد ارتكاب المعاصي، أو تكفير كل من يخالفه في القول أو الفعل.

ح- إنكار ما ليس بمنكر.

خ- سوء الظن بالآخرين.

2- تشويه صورة الإسلام والمسلمين:

إن دين الإسلام هو دين العدالة والكرامة والسماحة والحكمة والوسطية، وهو دين رعاية المصالح ودرء المفاسد.

إن أفعال الناس المنتسبين إلى الدين، تنسب عادة إلى الدين ذاته، فإذا غلا امرؤ في دينه فشدد على نفسه وعلى الناس، وجار في الحكم على الخلق، نسب الناس ذلك إلى دينه فصار فعله ذريعة للقدح في الدين.

إن الغلو في الدين في العصر الحديث شوه الدين الإسلامي الحنيف، ونفر الناس منه، وفتح الأبواب للطعن فيه، فتجراً أناس على أفعال وأقوال لم يكونوا ليجرؤوا عليها لولا وجود الغلو والغلاة!.

وتتعدد مظاهر الغلو في عصرنا الحاضر، ومن أبرز هذه المظاهر:

أ- الغلو في التكفير، كمن يُكفّر الآخرين بارتكاب الكبائر من الذنوب.

ب- الغلو في الولاء والبراء، حيث خلط كثير منهم بين المحبة القلبية للإسلام والمسلمين والكره لمبادئ الكفر والمشركون، كما خلط بين التعامل، وإجراء المعاهدات والمواثيق معهم حسب المصالح الدنيوية المباحة شرعاً.

ت- الغلو في هجر المجتمعات، كمن يقاطع كل من يخالفه ولو كان في حقيقة أمره أفضل منه.

ث- الغلو في الخروج على الحكام، كمن يرى جواز ذلك بمجرد معصية الحكام.

ج- الغلو في الجهاد حتى خرجوا به عن معانيه ومقاصده الحقيقية.

3- ضالة الاهتمام بالتفكير الناقد والحوار البناء من قبل المربين والمؤسسات التربوية والإعلامية:

إن الاهتمام بالعقول وإثراءها بالمفيد واستثارتها للتفكير والتحقيق يتطلب التناول العلمي في النظر إلى الأمور وإعطاء أهمية للحوار الفكري مع الآخر، ومن عيوب التربية والتعليم في

المدارس أسلوب التلقين وحشو مواد الدراسة فيها، يماثل ما عليه الحال في وسائل الإعلام بما يجمد الفكر ويسطحه في عديد من الدول العربية الإسلامية على وجه الخصوص، أو بأفكار وبرامج تدعم الإرهاب والعنف بطرق مباشرة أو وقتية غير مباشرة.

4- سوء الفهم والتفسير الخاطئ لأمر الشرع:

وهذا الأمر الذي يتعرض له بعض الناس يدعوه وجود من يدعون العلم والفقه في الدين وينصبون أنفسهم أئمة، ويتساهلون في أمور الحلال والحرام، ويأخذون من الأمور ظاهرها أو وفق أهوائهم الشخصية، دون الرجوع إلى العلماء الأكفاء وأهل العلم الشرعي الصحيح. وربما كان دأبه الاستعجال، وعدم الجمع بين الأدلة، أو عدم فهم مقاصد الشريعة.

5- تقصير بعض أهل العلم في القيام بواجب النصح والإرشاد والتوجيه:

أهل العلم هم المكلفون بذلك ببيان الحق للناس وهدايتهم إليه، وتلك مسؤولية كبرى تقع على أهل العلم والفقه والمعرفة، فإن الله جل وعلا حملهم مسؤولية عظيمة من هداية البشرية، ونشر العلم، وبذل النصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإبلاغ الحق، وتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، فمتى ما أهمل العلماء هذه المسؤولية العظيمة فإن البلدان تخرب، والقلوب تظلم، والنفوس تنتهى، والأفكار تزيع، والباطل يصول، والضلال يجول.

6- نقص أو انعدام التربية الحقيقية الإيمانية القائمة على مرتكزات ودعائم قوية من نصوص الوحي، واستبصار المصلحة العامة ودرء المفسدات الطارئة، وقلة إدراك عبر التاريخ ودروس الزمان وسنن الحياة في واقع الناس⁽¹⁾.

ثانيًا: الأسباب الاقتصادية

يعد الاقتصاد بتقلباته وما يلحقه من تغيرات مؤثرة في المجتمعات الفقيرة من الأسباب الخطيرة المحركة لموجات الإرهاب في العالم، وتبشر العولمة التي اجتاحت العالم بمزيد من الأزمات الاقتصادية للدول والمجتمعات المطحونة؛ مما يزيد الفجوة بين الدول الغنية، والدول الفقيرة، ويتوقع بعض المفكرين والمحللين الاجتماعيين زيادة المكانة والأهمية والنفوذ لرجال المال والتجارة، وبالمقابل انحسار نفوذ ودور أهل السياسة، ويتوقع أحد أولئك المفكرين (وليام نوك) مؤلف كتاب "عالم جديد متغير" أن يكون الإرهاب رد الفعل المقابل للمتغيرات الاقتصادية الخطيرة، تعبيرًا عن سخط المجتمعات والفئات المطحونة، ويتوقع أن يستغل الإرهابيون التقدم العلمي والتقني في القرن القادم، في تحويل الأموال والأفكار والتعليمات بين مواقعهم، من أقصى الأرض إلى أدناها، بواسطة الأنظمة المصرفية العالمية وشبكات الإنترنت... ويأتي هذا في

(1) أ. علي بن عبدالعزيز بن علي الشبل، ظاهرة الغلو والإرهاب الديني - حقيقتها وأسبابها وعلاجها، وجهود المملكة في مكافحتها، ص 48.

خضم انتشار المصالح الشخصية وفرض سيطرة التجارة والمال وغياب القيم والأخلاق التي تحكم المجتمعات.

ويمكن حصر أهم الأسباب الاقتصادية للإرهاب والعنف والتطرف في النقاط الآتية:

1. تنامي شعور انعدام المساواة بين أفراد الوطن الواحد، والشعور بالظلم، وانتشار الفساد في الدول النامية، وغياب المحاسبة واستضعاف الدول الغنية للدول الفقيرة والتعدي على حقوقها واستغلال نقاط ضعفها.
2. عدم القدرة على إقامة تعاون دولي جدي من قبل الأمم المتحدة، وحسم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للدول.
- ويكون ذلك عن طريق النمو، والتقليل من الهوة السحيقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وتحقيق مستوى حياة أفضل للغالبية العظمى من الشعوب بكرامة وشرف.
3. عدم قدرة المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشكلات الدولية، مثل: اغتصاب الأراضي والنهب والاضطهاد، وهي حالة كثير من الشعوب⁽¹⁾.
4. تفشي ظاهرة البطالة، التي تؤدي إلى الشعور بالفراغ والحاجة، وبالتالي يكثر العاطلون عن العمل ويزداد عدد المحتاجين؛ الأمر الذي قد يؤدي ببعضهم إلى سلوك نهج غير صحيح باستعمال العنف كرد فعل يظهر به حاجته.
5. إنشاء التكتلات الاقتصادية الكبرى التي تخيف الدول الصغيرة كتجمع الدول الصناعية السبع .. وغير ذلك.
6. فرض العقوبات الاقتصادية بطريقة وحشية لا تعرف الرحمة، ولا القيمة الإنسانية، بتجويع الأطفال والنساء دون رحمة، كما في السودان والعراق.
7. التلويح بالعقوبات الاقتصادية، والتهديد بها؛ بغرض تقديم التنازلات المختلفة، وهو ما يمارسه الغرب ضد كل من يخالفهم في مرادهم.
8. الإضرار باقتصاد دول معينة كتدمير المنشآت الصناعية، أو التجارية، أو المنشآت السياحية.

ثالثاً: الأسباب السياسية

تعتبر السياسة من أعظم أسباب التطرف والإرهاب في الواقع اليوم- إن لم تكن السبب الرئيس، وأقصد بذلك ما يقع من أحداث عنف في العالم، إلا أن السياسة في هذا الشأن وفي كونها سبباً من أسباب ودوافع التطرف والإرهاب، تنقسم إلى قسمين:

(1) د. خالد بن صالح بن ناهض الظاهري، دور التربية الإسلامية في الإرهاب، رسالة دكتوراة، دار عالم الكتب، الرياض، 2002م، ص 57-58.

- الأسباب الخارجية: وهو الأخطر حيث إن خطره يتمثل في أن الطرف الآخر فيه لا ينظر إلى مصلحة الدولة المستهدفة، وتتمثل تلك الأسباب في الآتي:

1. الأوضاع الدولية غير العادلة من خلال ما يقع بين الحكومات والدول من ضغط القوي منها على الضعيف؛ لتمرير سياسة الدولة القوية وفق مصالحها حتى ولو كانت تلك المصالح تمر على طريق الإضرار بمصالح الدول الضعيفة، دون مبالاة من الدول القوية بمصالح الدول الضعيفة أو حتى التوازن المعقول، والتسديد والمقاربة.

2. الاستعمار والسيطرة الاستعمارية، وانتهاك حقوق الناس وأخذ أموالهم بالباطل، واحتلال الأراضي، وانتهاك الحرمات والقتل والتدمير والاغتصاب، وإجبار الناس على النزوح، وترك أراضيهم وأوطانهم.

3. التناقض الفاضح بين ما تحض عليه مواثيق النظام السياسي الدولي من مبادئ وما تدعو إليه من قيم إنسانية ومثاليات سياسية رفيعة، وبين ما تنم عنه سلوكياته الفعلية والتي ترقى به إلى مستوى التكرار العام لكل تلك القيم والمثاليات وما تسببه من خيبات أمل وإحباط.

هذا التناقض مدعاة لظهور بعض الممارسات الإرهابية الدولية كصرخة احتجاج مدوية على ما يحمله هذا التناقض الصارخ بين القول والفعل من معانٍ.

4. العولمة السياسية التي جعلت من الدول الكبرى تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وأصبحت هذه الدول تنتظر للولايات المتحدة الأمريكية بأنها ترمي من وراء العولمة السيطرة على العالم⁽¹⁾.

5. افتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة وراعدة ضد هذا المظهر الأخير من مظاهر العبث⁽²⁾.

إن التسبب الدولي هو الذي يفتح المجال واسعاً أمام أخطبوط الإرهاب الدولي الذي يجمع في صفوفه بين القتلة والمحترفين والمرترقة المأجورين وغيرهم من المغرر بهم دينياً أو سياسياً أو عقدياً، وتشجيعه على التمادي في احتقار القانون الدولي، والاعتداء على سيادة الدول والإساءة إلى حقوقها ومصالحها المشروعة بوسائل تدينها بالأخلاقيات والأعراف الدولية كالتهديد والتشهير

(1) د. أدونيس العكر، الإرهاب السياسي - أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، 1983م، ص 75 وما بعدها.

(2) د. أسماء عبدالعزيز الحسين، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف - دراسة تحليلية، موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ص 9.

والابتزاز والقتل واختطاف الطائرات وتعذيب الرهائن من المدنيين العزل الأبرياء. إن هذا التخاذل الدولي في رأي أصحاب هذا التفسير قد ينتهي بكارثة دولية لا حدود لها⁽¹⁾.

- **الأسباب الداخلية:** وهو أن السياسة سبب وداعية للتطرف والإرهاب، ويظهر ذلك في الآتي:

1. البعد عن شريعة الله تعالى وعدم تحكيمها، الاعتماد على مصادر مغايرة لمصادر الشريعة الإسلامية في التحاكم إليها كالعقول المجردة الفاسدة، والمناطق والفلسفات الكلامية العقيمة التي نزع ما فيها من خير.

2. الزج بآلاف الشباب في السجون والمعتقلات تحت غطاء المحاكمات الصورية ومداومة منازلهم وحرق سمعتهم والتشهير بهم ومنعهم من ممارسة حرية التعبير، بل حتى حرية العبادة كالحجاب أو اللحية أو الصلوات في المساجد، أو المطالبة بتطبيق الشريعة، وتعرضهم لأقصى درجات التعذيب والإهانة، وسحق الإنسانية، كل ذلك كفيل في أن يولد لنا تطرفًا وغلًا وإرهابًا.

3. عدم انضباط العلاقة بين الحاكم والمحكوم؛ لأن ضبط العلاقة بينهما تؤدي إلى انضباط أمور الأمة كاملة، والناظر في النصوص الواردة في شأن الحاكم، وحقوق الرعية عليه، والواجبات المنوطة به يجد أنها ركزت على عدالته وصلاحه؛ لأن في صلاحه صلاح الرعية؛ ولذا على الإمام إقامة الدين والحكم به بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ومقابل ذلك على الرعية السمع والطاعة والتناصح والشورى، قال رسول الله ﷺ: "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..."⁽²⁾.

4. النزعات الانفصالية عند كثير من الناس التي تولد الإرهاب، كما يحصل في أيرلندا وإقليم ألباسك⁽³⁾.

5. عدم المساواة في الحقوق المدنية، والتمييز بين الأجناس في الدولة الواحدة، كما يحصل للمواطنين السود في الولايات المتحدة الأمريكية؛ قام على أثرها المواطنون السود بأعمال إرهابية ضد الحكومة الأمريكية لما شعروا بعدم المساواة في الحقوق المدنية⁽⁴⁾.

(1) د. سيد أحمد منصور، د. زكريا أحمد الشربيني، سلوك الإنسان بين الجريمة والعدوان والإرهاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003م، ص 244-245.

(2) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، مرجع سابق، ج 3، ص 150-151؛ صحيح مسلم، كتابة الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ح رقم: 1829، مرجع سابق، ج 3، ص 1459. لفظ الحديث للإمام مسلم.

(3) أ. علي بن سعد بن عبد الله بن كليب، ظاهرة الإرهاب - دراسة شرعية قانونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة الخرطوم، 2008م، ص 80.

(4) د. مصلح الصالح، ظاهرة الإرهاب المعاصر - دراسات معاصرة، منشورات مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية بالملكة العربية السعودية، الرياض، بدون سنة نشر، ص 45.

رابعاً: الأسباب الاجتماعية

إن من أسباب نشوء الأفكار الضالة ما يأتي:

1. ظهور التناقض في حياة الناس وما يجدونه من مفارقات عجيبة بين ما يسمعون وما يشاهدون، فهناك تناقض كبير أحياناً بين ما يقرؤه المرء وما يراه، وما يتعلمه وما يعيشه، وما يُقال وما يُعمل، وما يدرس له وما يراه، مما يحدث اختلالاً في التصورات، وارتباكاً في الأفكار.
2. التفكك الأسري والاجتماعي: حرمان الطفل من هذه الحاجات ومعاملته بالقسوة منذ صغره سوف يساعده على أن ينشأ قاسياً ناقماً على الناس، يتخذ من الانحراف وسيلة للشورة على مجتمعه وبيئته وما يحمله من مفاهيم ومعايير ومثل متحدداً جميع الاعتبارات غير عابئ بها، ونستشهد بحادثة عن الرسول ﷺ، فقد روي أنه قبل الحسن فقال له أحد الصحابة: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً⁽¹⁾.
3. الفراغ، يقول النبي ﷺ: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ"⁽²⁾. فهاتان نعمتان كثيراً ما يغبن فيها الإنسان، فإن الفراغ مفسدة للمرء وداء مهلك ومثلف للدين، ونفسك إن لم تشغلها شغلتك، فإن لم تشغل النفس بما ينفع شغلتك هي بما لا ينفع، والفراغ النفسي والعقلي أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف، فتتغلغل الأفكار وتغزو القلوب فتولد جذوراً يصعب قلعها إلا بالانشغال بالعمل الصالح والعلم النافع.
4. البطالة: انتشار البطالة في المجتمع داء خطير، وأيما مجتمع تكثر فيه البطالة ويزيد فيه العاطلون، وتنضب فيه فرص العمل؛ فإن ذلك يفتح أبواب الخطر على مصارعها، من امتهان الإرهاب والجريمة والمخدرات والاعتداء والسرقه، وما إلى ذلك.
5. انتشار ثقافة العنصرية في المجتمع بمختلف أشكالها؛ الجنس، اللون، القبلية وغير ذلك، أو بالجملة نقول غياب العدالة الاجتماعية الأمر الذي ولّد الحقد بين أفراد المجتمع.
6. الفراغ الاجتماعي والعزلة التي يعيشها بعض الشباب، والتباعد بين أفراد المجتمع وعدم التواصل والتراحم بين أفراد الأسرة الكبيرة داخل المجتمع.
7. تأخر سن الزواج والمشاكل العاطفية الناتجة عن ذلك داخل الأسرة وخارجها.

(1) د. أسماء عبدالعزيز الحسين، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، مرجع سابق، ص 18.

(2) سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، ح رقم: 2304، مرجع سابق، ج 4، ص 550.

8. ضعف دور المدرسة في التربية والتنشئة السليمة وغرس القيم الروحية والأخلاقية، وافتقار لغة الحوار والتفاهم، سواء كان ذلك داخل الأسرة أو في المدرسة أو في مؤسسات المجتمع الأخرى، التي أنيط بها ممارسة الضبط الاجتماعي.

9. انتهاك حقوق الفرد وحياته الأساسية، وعندما تفتقد المساواة والعدالة التي نصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، عندما لا يجد الإنسان من لا يسمع شكواه، وعندما يقع في شرك صحبة سوء، عندما تقوده البرامج الإعلامية المضللة، أو منشورات دعاة الإرهاب والفوضى، عندما لا تتاح له فرصة العمل الشريف، وعندما يضجر عن الحصول على سكن ملائم⁽¹⁾.

خامساً: الأسباب النفسية

1. الدوافع التدميرية النفسية المتأصلة: هناك من يرى من علماء النفس التحليليين أن ذلك يرجع إلى غريزة الموت والميل التدميري (العدواني) الذي هو ميل متأصل ضارب الجذور في تكوين البشر منذ خلقه الله تعالى ومن أولئك: (فرويد، وميلاني كلاين). ويحللها بعض النفسيين بأنها: تصريف لطاقة أو لشحنات دافع العدوان والرغبة في التدمير سواء الموجهة إلى الذات أو إلى الآخر⁽²⁾.
2. ضعف الأنا العليا (النفس اللوامة أو العقل والضمير)، وسيطرة الذات الدنيا (الهوى أو النفس الأمارة بالسوء) على الشخصية الإنسانية: فيتصرف الشخص في هذه الحالة وفق هواه أو الإيحاءات الخارجية الصادرة ممن يعتقد أنهم رمز للقوة والحرية والمثل الأعلى له، وتتكون هذه الشخصية عادة لدى الأشخاص الذين يشعرون بالنقص في ذواتهم، ولدى من تعرضوا لتربية والدية أو أسرية قاسية أو لدى الأشخاص الذين لم يحققوا ذواتهم ولم يجدوا من يأخذ بأيديهم أو يحتويهم، وقد يكون لديهم ثمة ميول ودوافع للعدوان متخفية داخلهم، أي يمكن أن تكون على مستوى غير شعوري⁽³⁾.
3. تضخم الأنا العليا بسبب الشعور المتواصل بوخز الضمير: وهذا من الحيل النفسية الدفاعية التي يلجأ إليها الشخص لتطهير ذاته والتكفير عن تقصيره تجاه نفسه أو معتقده الديني أو مجتمعه، وغالبًا ما يقترن ذلك بالخجل والاشمئزاز من النفس والاكنتاب، ويبلغ في مرضى الوسواس والاكنتاب النفسي حدًا من القسوة والخطورة ما يجعل الحياة جحيمًا

(1) د. حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991م، ص 14.

(2) د. سيد أحمد منصور، د. زكريا أحمد الشربيني، مرجع سابق، ص 249.

(3) د. أسماء عبدالعزيز الحسين، المدخل الميسر إلى الصحة النفسية والعلاج النفسي، دار عالم الكتب، الرياض، 2002م، ص 397.

- من العذاب وعبثاً لا يطاق، هنا تستحوذ على الشخص حاجة ملحة لانتقاد نفسه والسعي إلى إنقاذها من الهلاك أو الشعور بالخطيئة والعمل وفق ما يرضى عنه ضميره⁽¹⁾.
4. الإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات أو الوصول إلى المكانة المنشودة: فقد يأخذ الإحباط لدى بعض الشباب صورة الشعور بالاكنتاب، وهناك من يتمرد ويظهر السلوك العدواني أو المتطرف نتيجة شعور الفرد بالهزيمة أو الفشل، وكلما كان موضوع الإحباط مهما لدى الشخص أو يتعلق بمجال حيوي ومباشر كان الإحباط أشد، وظهرت ردة الفعل بصورة أقوى وأعنف⁽²⁾.
5. هذات العظمة: تعد هذات العظمة عاملاً نفسياً آخر، يمكن أن ييسر التورط في عنف أو حرب مدمرة، ويؤدي إليها. فهذات العظمة هو عرض مرضي عقلي، ويعني اعتقاداً يسود فكر المريض بأنه شخص عظيم، دون أن يسند هذا الاعتقاد واقع يدعمه منطق⁽³⁾.
6. هذات الاضطهاد: تعد هذات الاضطهاد من أعراض المرض العقلي، ويمكن أن يحفز الرئيس أو القائد المضطرب إلى بدء حرب أو شن إرهاب أو عمل إرهابي، أو إلى تفضيلها. ففي هذا الاضطهاد يعتقد القائد في دعاوى زائفة بأن الآخرين يكيّدون للإضرار به، أو تدميره هو، أو بلده الذي يحكمه ويقوده، أو إلى فكره أو منطقته أو قيمه التي يؤمن بها، ولذا.. فإنه يصبح متشككاً ويفضل أن يأخذ موقف الهجوم ويبدأ خطواته عن أن يأخذ موقف الدفاع، ففي مثل هذه الحالة، قد نجد بلده أو جماعته أو فريقه، يتورط بسهولة في حرب أو عمل إرهابي⁽⁴⁾.
7. الشخصيات المتبلدة أو الفصامية: الشخصية المتبلدة أو الفصامية هي العامل النفسي المهم والأخير من العوامل النفسية لظهور العنف والإرهاب والتطرف، وهذه الشخصية تمثل حالة مرضية تجعل صاحبها منفصلاً عن الواقع، مخطئاً في تقدير ظروفه، خالياً من المشاعر، وغير مكترث بشيء (أي غير مبالٍ)⁽⁵⁾.
- ونرى لحل هذه المشكلات تفعيل وظيفة الأخصائي الاجتماعي سواء كان في المدرسة أو الجامعة أو الهيئات والمصالح الحكومية؛ لمعرفة مشاكل هؤلاء الأشخاص لمعالجتهم. وكذلك يكون هناك دور للأسرة إذا ما لاحظت أن هناك خلل في سلوك أحد الأبناء فعليها بالمسارعة لعرضه على طبيب نفسي.

(1) د. أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، دار المعارف، الإسكندرية، 1985م، ص 574.

(2) د. أسماء عبدالعزيز الحسين، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، مرجع سابق، ص 20.

(3) د. سيد أحمد منصور، د. زكريا أحمد الشربيني، مرجع سابق، ص 247-248.

(4) المرجع السابق، ص 284.

(5) د. أسماء عبدالعزيز الحسين، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، مرجع سابق، ص 22.

سادسًا: الأسباب التربوية

1. ضعف الروابط الاجتماعية، والتربية الإسلامية الصحيحة، فإذا كان الفرد في بيئة تعليمية سليمة، وكان في مجتمع آمن تعليميًا، وصحيًا، واقتصاديًا، يقود الفرد إلى الاعتدال والطمأنينة ينتج عن ذلك سلوكًا سليمًا، وعكس ذلك لا شك أنه يدفع إلى سهولة انجرار الفرد في الوقوع في تلك الأعمال الإرهابية.
2. نقص الثقافة الدينية في المناهج التعليمية من الابتدائي وحتى الجامعة في معظم البلاد الإسلامية: فما يدرس في مراحل التعليم الأساسي، لا يؤهل شخصًا متقنًا بثقافة مناسبة من الناحية الإسلامية، ليعرف ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهو الحد الأدنى للثقافة الإسلامية، وقد أدى ضعف المقررات الدينية، وعدم تلبية حاجات الطلاب في توعيتهم في أمور دينهم وتزويدهم بآرائهم بما يواجههم من تحديات في هذا العصر؛ إلى نقص الوعي الديني بوجه عام مما يكون له الأثر السلبي على سلوك واتجاهات الأفراد واتجاهاتهم⁽¹⁾.
3. قلة القدوة الناصحة المخلصة التي تعود على الأمم؛ بغرض النفع وإرضاء الله تبارك وتعالى، وحبًا في دينهم وأوطانهم، وغياب القدوة يؤدي للتخبط وعدم وجود المرجعية الصالحة والأسوة الحسنة من عوامل التفكك والانحطاط والتخلف.
4. نقص أو انعدام التربية الحقيقية الإيمانية القائمة على مرتكزات ودعائم قوية من نصوص الوحي، واستبصار المصلحة العامة ودرء المفسدات الطارئة، وقلة إدراك عبر التاريخ ودروس الزمان وسنن الحياة في واقع الناس.
5. عدم الاهتمام الكافي بإبراز محاسن الدين الإسلامي والأخلاق الإسلامية التي يحث عليها الدين: مما يحث عليه الدين الإسلامي ويدعو إليه الرفق، والتسامح، وحب الآخرين ومراعاة حقوق المسلمين منهم وغير المسلمين، والسلام، والتعاون، والرحمة، والبعد عن الظلم والاعتداء والبعد عن الحكم بالأهواء الشخصية، وغير ذلك مما يدعم الأمن والحب والعدالة بالمجتمعات ولا سيما الإسلامية، فالإسلام هو دين السلام والعدل والحرية. ولا بد من إظهار هذه المحاسن والأخلاقيات منذ بداية التعليم في الصفوف الأولى مع التركيز عليها في الصفوف الثانوية وبداية الجامعي.

سابعًا: الأسباب الإعلامية

تلعب وسائل الإعلام دورًا لا يستهان به في تغذية أو دعم أو ظهور العنف والإرهاب والتطرف؛ فهي بما تقدمه من برامج وأفلام وأخبار وأساليب للإخبار عن الأحداث أو تركيبها وعن الأشخاص وسيط مشارك لدى عديد من الدول، ومن وسائل الإعلام التلفاز أو القنوات

(1) د. خالد بن صالح الظاهري، مرجع سابق، ص 60-61.

الفضائية التي في أغلبها تنتهج منهج التطرف، فإما الاستهتار بالعقول والشعائر الدينية والأخلاقية، أو زرع الفتن وإثارتها من خلال بعض البرامج أو الأفكار والتهويل والتضخيم، ولو كان التداول في القضايا والموضوعات وحتى التحليلات تناوّلًا إيمانياً يقوم على التعامل مع الحقائق والاستناد إليها في التفسير والتحليل، والتعليق وغيره، والمعايشة الحية للأحداث والتحري والتثبت من الأخبار وروايتها... ومراعاة الحالة النفسية المهيأة لدى المستقبل، وظروف الزمان والمكان؛ لكان التأثير إيجابياً بل ولحدت من الآثار السلبية من حيث كونها سلاحاً ذا حدين.

ويعد الإنترنت اليوم من الوسائط القوية الأثر في خدمة عمليات العنف والإرهاب الدولية، فهذه الشبكات تنشر الأفكار والمعلومات والتصريحات والأحكام بين الأطراف المشتركين فيها على امتداد العالم كله، وهي مفتوحة على مصراعيها للانضمام المطرد إليها يوماً بعد يوم، وهي تضم - علاوة على ذلك - كل شيء بدءاً من الكتب التراثية وانتهاء بالأفلام المحظورة. فمثلاً يمكن للمستخدم استعراض محتويات مكتبة الكونجرس الأمريكية الضخمة من خلال الإنترنت، وهو جالس في بيته أو محله، كما يمكنه التعرف على أحوال المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية ويزيد عدد مستخدمي شبكة الإنترنت، أو المشتركين فيها على تسعين مليون مستخدم أو مشترك في شتى أنحاء العالم، حيث ينضم إليها ما يقارب سبعة ملايين مشترك سنوياً.

كذلك ما تبثه الصحف اليومية من أخبار وصور، بل مقالات تحت الحرية المغلوطة أو الدعم الإرهابي المبطن بالمقابل؛ كل ذلك يساعد على ظهور السلوكيات التي تخرج عن زمام المعقول والمنطق أو ردة الفعل الإرهابية أو المبالغ فيها.

ونرى أنه لا بد من محاربة هذا الإعلام عن طريق وضع رقابة على هذه الوسائل من الدولة وإبرام اتفاقيات بين الدول المختلفة لمنع بث القنوات التلفزيونية التي تحرض وتنتشر الأخبار الكاذبة وتعمل على بث الأفكار الخاطئة.

المبحث السابع

دور وسائل الإعلام في مواجهة التطرف والإرهاب

لا يخفى على أحد ما للإعلام اليوم من تأثير واضح على الناس، لا سيما مع الانتشار الواسع لوسائله والتنوع المتنامي في تطبيقاته وبرامجه، والتي باتت وسائله متاحة يستخدمها الجميع، فانتشر فيها الخير الكثير وإلى جانب ذلك الشر المستطير، ومن هنا يتجدد التأكيد على دور الإعلام الإسلامي، ليلبي هذه المهمة الكبيرة؛ فيعمل على توجيه خطته واستغلال وسائله واستثمار طاقاته لتحسين الأمة بالعلم النافع والفكر القويم المستوحى من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وهدى السلف الصالح، والتحذير من المزالق الفكرية والمنعطفات الخطيرة، وذلك بتجديد الخطاب الديني وإعادة طرحه بثوب جديد يجمع بين الإقناع والإمتاع، فيجمع بين المحافظة على التأصيل الشرعي المقنع وبين الأساليب الإعلامية والفنون الإخراجية المبدعة.

ويتم تناول دور وسائل الإعلام في مواجهة التطرف والإرهاب في النقاط الآتية:

أولاً: الإعلام بين تقرير ظاهرة الإرهاب ومواجهتها

من الحقائق المقررة لدى خبراء الإعلام والقانون والاجتماع إن الإعلام سلاح ذو حدين:

- **سلاح للفضيلة:** يدعو إليه ويرسخها في المجتمع ويحميه من التطرف والعنف والإرهاب، ويكون ذلك إذا كانت العملية الإعلامية قائمة وفق الضوابط الشرعية للعمل الإعلامي والتي تتمثل في نشر الأخبار، والمعلومات الدقيقة التي تركز على الصدق والصراحة، ومخاطبة عقول الجماهير، وعواطفهم السامية، والارتقاء بهم من خلال تنويرهم، وتنقيتهم لا تخديرهم وخداعهم⁽¹⁾.

- **وسلاح للردية:** فهو سلاح للردائل والجرائم إن وجه توجيهها سيئاً، فيكون باعثاً على العنف والإرهاب، فمثلاً الإعلام الغربي والمعادي يبث الصورة المشوهة للإسلام في آلاف البرامج التليفزيونية والمقالات، التي تعنون بعناوين مثل: الإسلام القاتل، وانفجار الإسلام، وخطر الإسلام، والإرهاب الإسلامي، والمارد الإسلامي، كل هذه العناوين الصارخة التي أبرزتها صحف الغرب ووسائل إعلامه عبر المئات من التحقيقات والمقالات والتحليلات الصحفية والبرامج والتقارير الإذاعية والتليفزيونية، وتعتبر هذه العبارات عن ظاهرة إعلامية متنامية أطلق عليها الصورة النمطية المشوهة عن الإسلام وعن العرب في وسائل الإعلام الغربية⁽²⁾.

(1) أ. عاطف مطر، دور التليفزيون في تشكيل الوعي الاجتماعي لطلاب الجامعات، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2003م، ص 118.

(2) د. عبدالقادر طاش، صورة الإسلام في الإعلام الغربي، الطبعة الثانية، طبعة الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1993م، ص 13.

ومن خلال بعض الإحصاءات التي قام بها بعض العلماء المتخصصين في شأن الأفلام التي تقدم إلى الأطفال من خلال التلفزيون وجد الآتي:

- أ - 29,6% من الأفلام التي تقدم إلى الأطفال تتناول موضوعات جنسية.
- ب - 27,4% من هذه الأفلام تبحث موضوعات الجريمة.
- ت - 15% من هذه الأفلام تدور حول الحب بمعناه الشهواني العصري المكشوف. وفق كل ما سبق تمثل هذه الأفلام بالمواقف الدرامية للابتزاز والانتقام والحض على الكراهية⁽¹⁾.
- بل إن كثيراً من برامج الأطفال لا سيما الكرتونية تنمي العنف لديهم بشكل مريع، وعلى سبيل المثال: يحتل العنف 42% من شخصيات سلاحف النينجا، 40% من القط والفار، 24% من جرايندايزر. وتنوعت أشكال العنف الذي مارسته الشخصيات الكرتونية: 35% مشاجرات، 33% مقالب، 14% معارك، 5% تعذيب، 5% تهديد، وأن الأطفال يميلون لتقليد ما يشاهدونه بنسبة 81% للذكور، 35% للإناث⁽²⁾.

وعلى هذا النمط، غرست تلك القنوات في أذهان الصغار أفكاراً ومعتقدات وقدمتها على أنها من المسلمات!! وألقت في أذهان الكبار الشك في طبيعتها بين موافق ورافض، حتى أن شغل الفتاة العربية أصبح يتأرجح بين الأزياء والحلي والعري والخلاعة⁽³⁾.

وهذا عن الأثر السلبي للإعلام المحلي، أما الإعلام القادم من الخارج فله من الآثار الكثير السلبية الذي يصعب حصرها، وهذا ما جعل بعض الأطباء النفسيين والأستاذ بجامعة كولومبيا الأستاذ "ستيفن باننا" أن يقول: إذا صح أن السجن هو جامعة الجريمة، فإن التلفزيون هو المدرسة الإعدادية لانحراف الأحداث⁽⁴⁾.

وظهر أثر الإعلام الغربي الفاسد أشد ما يكون في تهديد الأمن القومي، والهوية الثقافية الإسلامية. فلقد أثار هذا التدفق الإعلامي والثقافي القادم من الولايات المتحدة الأمريكية قلعة عالمية، باعتبار الظاهرة الإعلامية من أخطر الظواهر تهديداً للأمن الثقافي والأيدلوجي، والوحدة والهوية القومية داخل الإقليم الوطني للدولة⁽⁵⁾.

(1) د. إبراهيم إمام، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، دار الفكر العربي، بيروت، 1979م، ص 232.

(2) د. محمد معوض، الأب الثالث والأطفال - الاتجاهات الحديثة لتأثيرات التلفزيون على الأطفال، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1420هـ، ص 21، 27، 38.

(3) د. تماضر يوسف، وسائل الإعلام والقيم، بحث منشور على موقع: temmaryoucef.ab.ma/140728.htm

(4) د. إبراهيم إمام، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، مرجع سابق، ص 238.

(5) د. سعد لبيب، مدخل لتحديد مفهوم الاختراق الإعلامي، ندوة الاختراق الإعلامي للوطن العربي، في الفترة من 23-24 نوفمبر، معهد البحوث العربية، القاهرة، 1999م، ص 41-42.

ويتضح هذا إذا علمنا أن الإحصاءات تشير إلى أن: أكثر من 90% من مجموع العاملين في الحقل السينمائي الأمريكي إنتاجًا وإخراجًا وتمثيلًا وتصويرًا ومونتاجًا هم من اليهود⁽¹⁾. ويتأكد هذا أيضًا إذا علمنا أن الإعلام الغربي يعمل لأجل هدف معنوي خطير، وهو: تغريب الشعوب الإسلامية وهدم معتقداتها وتضليلها، ومن ثم، صياغتها صياغة غربية تتوافق مع منطلقات وتوجهات الغرب بعيدًا عن شريعة الله الخالدة، وعندئذ تترسخ التبعية التامة للغرب⁽²⁾. إذن وسائل الإعلام قد يكون لها أثر سلبي على المجتمع ككل إن وجهت وجهة غير صحيحة ولا متماشية مع القواعد العامة للشرع الحنيف.

الإعلام والارهاب:

ومن المؤسف أن الإرهابيين يستخدمون الإعلام كسلاح للوصول إلى أهدافهم؛ فكثيرًا ما تلجأ المنظمات الإرهابية في العالم إلى ارتكاب العمليات الإرهابية بغية لفت انتباه الرأي العام العالمي إلى قضيتهم التي يدافعون عنها من أجل إجبار الجهة المستهدفة على الرضوخ لمطالبهم، ويرى بعض الباحثين أن برامج الإعلام التي تחדش الحياء وتشيع الفاحشة وتعلم الاستهتار بالقيم والمبادئ التي توجد البيئة الفكرية المناسبة للالتجاء إلى القوة والعنف والإرهاب لمواجهة تلك الدول وحول الدور الخطير الذي يمارسه الإعلام، وما يعترض له المجتمع المسلم وعلى الأخص الشباب من تيارات وأفكار وتناقض القيم والمبادئ الإسلامية، وما نتج عن هذه الهجمة من ردود فعل سلبية أدت إلى الإرهاب، فالشباب المسلم يصب بعضهم طرف من تلك الهجمة الإعلامية الشرسة، ففريق منهم جانبه التوفيق فتطرفوا في فهم الدين الإسلامي الفهم الصحيح، كما يتعصب فريق آخر تعصبًا أعمى، وفي كلا الحالين يرجع السبب إما إلى سوء فهم لأحكام الدين والشريعة السمحة، وإما إلى التأثير ببعض المذاهب الهدامة المستوردة، وإما إلى الانقياد الأعمى لبعض المضللين الذين يتخذون من الدين تجارة، وإما إلى فراغ ديني لم يجد من يسده. إن غالبية وسائل الإعلام غارقة في برامج بعيدة عن واقع المسلمين المعاصر، وبعيدة عن تطلعات الشباب وتلمس احتياجاتهم ومناقشة مشكلاتهم وبس الوعي الديني الصحيح؛ مما يجعلها تساهم بشكل أو بآخر في تغذية الشعور بالتطرف والارهاب⁽³⁾.

(1) د. فؤاد بن سيد عبدالرحمن الرفاعي، النفوذ اليهودي في الأجهزة الإعلامية والمؤسسات الدولية، ص 37.

(2) د. خالد بن عبدالرحمن الجريسي، الفن الواقع والمأمول، ص 108-109، بحث منشور على موقع شبكة الألوكة:

<https://www.alukah.net/library/0/14779>

(3) د. حسين عبدالحميد أحمد رشوان، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،

2002م، ص 49.

ثانيًا - أثر وسائل الإعلام على المجتمع سلبيًا وإيجابيًا:

يؤكد علماء الإعلام والاجتماع على الأثر الفعال لوسائل الإعلام سلبيًا وإيجابيًا على الأفراد والمجتمعات، فتقوم وسائل الإعلام الجماهيرية بعملية تكوين الصور (معاني، مفاهيم، تعاليم) من أجل خلق قيم معينة لدى الفرد، وهي في حالة اشتباك دائم مع ذاتها ومصادرها وواقعها ومتلقيها ومنافسيها من أجل هذه المهمة الصعبة والوصول إلى تشكيل القيم التي تريدها⁽¹⁾.

ولا يخفى على ذي لب وبصيرة أثر الإعلام ووسائله الحديثة على القيم والمفاهيم والمبادئ؛ لما يتمتع به الإعلام المعاصر من خصائص تأثيرية على المجتمع، من التشويق، والإثارة، والإقناع، والاستمالة، فالإعلام يؤثر بشكل مباشر على أفراد المجتمع من خلال قدرة وسائل الإعلام على الوصول إلى قطاع كبير من الناس تتطرق من قدرة وسائل الإعلام على مخاطبة جماهير عريضة في وقت واحد، وهذه خاصية من خصائص الإعلام الجماهيري بما يمكن معه التوجيه الجماعي نحو هدف أو قضية معينة واستنهاض الرأي العام لعمل ما سلبيًا أو إيجابيًا وبث مشاعر معينة تحرك الجماهير نحو سلوك أو قرار محدد، وكما هو معروف عن مجتمعنا العربي أنه مجتمع عاطفي نجد وسائل الإعلام تحاول أن تستميل الجمهور لصالحها عن طريق تحريك مشاعر العاطفة لديهم. كما إن وسائل الإعلام تعتبر من المصادر الأساسية للمعلومة عند كثير من الناس، والتي يبني عليها الأفراد مواقفهم بل يمتد إلى القيم وأنماط السلوك، فقد يحدث أن يتقبل المجتمع قيمًا كانت مرفوضة قبل أن تحملها الرسالة الإعلامية، أو يرفض قيمًا كانت سائدة ومقبولة مستبدلاً بها قيمًا جديدة؛ لذا فلا بد من توظيف الإعلام توظيفًا سليمًا بحيث يكون إعلام حي صاحب مبدأ ويتكلم بلسان الناس ويعبر عن ضمير الشعب كما لا بد أن يكون مرآة اجتماعية صادقة⁽²⁾.

وهذا مما جعل للإعلام المعاصر بوسائله المختلفة السلطة العظمى في تقرير المفاهيم الصحيحة أو الخاطئة، ومن هنا كان تأثيره عميقًا على الأفراد والمجتمعات سلبيًا وإيجابيًا. لذلك، فلا بد أن نكون على وعي تام بما تحدثه وسائل الإعلام من آثار على المجتمعات والثقافات، وأن نجعلها سلاحًا فعالاً لغرس الفضائل والقيم الصحيحة، وتوعية المجتمع بالمخاطر التي تهدد أمنه وتزعزع استقرار أبنائه من العنف والتطرف والتكفير والإرهاب. وأن يتم توجيهها التوجيه الصحيح نحو ترسيخ المفاهيم الصحيحة والقيم الهادفة التي يدعو إليها الإسلام، ونقض المفاهيم المغلوطة والهدامة التي لا تتفق مع صحيح الدين الإسلامي؛ لتحقيق الثمرة المرجوة منها.

(1) د. عدنان إبراهيم أحمد، علم الاجتماع التربوي - الأنساق الاجتماعية التربوية، جامعة سبها، ليبيا، 2001م، ص 271.

(2) د. محمد عبدالنبي الموسوي، دراسة حول وسائل الإعلام في المجتمعات الحديثة (تأثيراتها، وظائفها، استخداماتها)،

دراسة منشورة على موقع: www.al-mousawi.org

ثالثاً - دور وسائل الإعلام في مواجهة التطرف والإرهاب:

وبعد أن بينا تأثير الإعلام على أفراد المجتمع يتضح لنا قوة وخطورة الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في محاربة التطرف والإرهاب والتصدي لهما، فهي من أول الواجبات الإسلامية الأساسية عليها، ويتمثل هذا الدور فيما يأتي:

1. تركيز وسائل الإعلام على تربية النشء تربية إسلامية صحيحة: وذلك بالتركيز على

الجوانب الإيمانية والعقدية والتعبدية والأخلاقية والآداب الإسلامية، وغرس حقائقها في نفوس الأبناء وتفتيح ذهنهم لمحاسنها، وترسيخ حب رسول الله ﷺ في قلوبهم، وتعليمهم سيرة الصحابة الكرام، ومقدار جهدهم وفضلهم وإيثارهم، وتضحياتهم بالمال والولد في نشر الدين وإعلاء كلمته، وتحذيرهم من المفاهيم الضالة والأفكار الباطلة، ومن مصاحبة المنحرفين، ومن كل ما ورد تحريمه في الكتاب والسنة.

2. تبني وسائل الإعلام في الدول الإسلامية المعايير المهنية الصحيحة لإبراز سماحة

الإسلام: وذلك بمد المجتمع بالقيم الإسلامية الصحيحة، ولا يكون هذا إلا إذا قامت وسائل الإعلام على أسس قوية من العلم والفكر والإيمان حتى تُمد المسلم بالقيم الإسلامية الصحيحة وحتى يستطيع أن يعيش بها حاضره، وتمده كذلك بالحقائق حتى يستطيع أن يقضي على المذاهب الباطلة المعادية للإسلام، وتصحيح المفاهيم الخاطئة عند بعض المسلمين الذين بهرتهم ثقافته الغرب وقضاياه، وأن تقدم البديل البرامج الإسلامية المخططة والمدروسة.

3. إعادة النظر في خريطة البرامج من أجل مزيد من البرامج الإسلامية الهادفة: إن كثيراً

من البلدان الإسلامية لا تحظى الإذاعة فيها بنسبة تتلاءم مع مسؤولياتها تجاه القضية الإسلامية، فالبرامج الإسلامية فيها لا تزيد عن 14% من نسبة برامجها المذاعة، بل هناك إذاعات إسلامية لا تصل هذه النسبة فيها إلى 10%، ولعل هذا يدعونا إلى إعادة النظر في خريطة البرامج من أجل مزيد من البرامج الإسلامية الهادفة التي تنبع عن فهم سليم وإع لطبيعة هذا الدين الحنيف⁽¹⁾.

4. يجب وضع استراتيجية للإعلام عبر اتخاذ خطوات محددة، منها:

- بناء منظومة استراتيجية إعلامية موحدة تهدف إلى تنمية الوعي العام الوطني وطرح ما يهم الشباب من قضايا فكرية ملحة.

(1) أ. طه عبدالفتاح مقلد، الإعلام والدعوة إلى الله، الطبعة: السنة الثامنة، العدد الثالث، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ديسمبر 1975م، ص 92.

- العمل الإعلامي الاحترافي بتأمين المعلومة السريعة بشكل بعيد عن المبالغة والتهويل والعنف والتطرف.

- إيجاد الرموز الفكرية الفاعلة وتقديمها للشباب لكي تحل محل رموز الضلال.

- إعداد المواد الإعلامية التي تكفل غرس القيم الدينية والمبادئ الاجتماعية والوطنية وتركز على الثوابت الأخلاقية الأصيلة.

5. النقل الحر والموضوعي للرسالة الإعلامية: الأصل في الإعلام الإسلامي أنه إعلام عام غير متخصص لمجتمع مسلم أو دولة إسلامية أو حكومة إسلامية، لكن الواقع لمجتمعاتنا الإسلامية يحتم علينا القول بأن الإعلام الإسلامي في ظروفنا المعاصرة هو صورة من صور الإعلام المتخصص، وهو الإعلام الديني⁽¹⁾. ومفهوم الإعلام الإسلامي إعلام عام في محتواه ووسائله يلتزم في كل ما ينشره أو يذيعه أو يعرضه على الناس بالتصور الإسلامي للإنسان والكون والحياة المستمدة أساساً من القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية، وما ارتضته الأمة من مصادر التشريع في إطارها⁽²⁾.

6. تبني وسائل الإعلان لآليات معينة تساعد أجهزة الأمن في الحد من ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها: وذلك من خلال إعداد البرامج الإعلامية اللازمة لتوعية المجتمع بظاهرة الإرهاب وتتبعها وكشف مخططات الإرهابيين وأساليبهم الإجرامية وأهدافهم الدينية والسياسية، وحث المواطنين على الإبلاغ عن الإرهابيين مع إرشادهم إلى الإجراءات الواجب اتباعها للتبليغ عن جرائم الإرهاب بما يحقق أمن وحماية الشهود والمبلغين⁽³⁾.

7. بث روح التضامن والتعاون ضد قوى الارهاب والعنف: فمن أهم وظائف الإعلام تنوير العقول وتهذيب النفوس في ضوء تعاليم الإسلام، فمن واجب الإعلام الإسلامي الدعوة لوحداية الله، وتحرير الإنسان من عبودية العباد وإنقاذه من سيطرة الأهواء والشهوات والغرائز. فالإعلام مرفق عام من مرافق الدولة الإسلامية ولا ينبغي العبث به أو استخدامه لإثارة الشهوات، وتحريك الرغبات الدنيا بين الشباب والناشئة، بل إن المفروض أن ترقى اهتمامات الناس وأن يسمو الإعلام بعقولهم وعواطفهم.

8. تبني وسائل الإعلام آليات معينة لتحفيز الإرهابيين على التوبة ونبذ الإرهاب: وذلك من خلال إبراز وسائل الإعلام لما خلفته العمليات الإرهابية من خسائر بشرية نتيجة القتل،

(1) د. محي الدين عبدالحليم، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1983م، ص36.

(2) د. محمد محمد يونس، وظائف الإعلام الإسلامي، ص 28-29، ورقة مقدمة إلى ندوة: "الإعلام الدولي وقضايا العالم الإسلامي"، القاهرة، نوفمبر 1998م.

(3) د. هاشم محمد الزهراني، أثر الإعلام على الإرهاب، وثائق المؤتمر العربي الخامس للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، تونس، 2002م، ص 87.

وما يترتب على ذلك من تفكك الأسرة نتيجة فقد عائلها وتيتم الأطفال وترمل النساء وذلك للتأثير المعنوي على الإرهابيين، وإبراز دور أجهزة الدولة في ملاحقة الإرهابيين في الداخل والخارج، والإيعاز أن الجاني لن يفلت من العقاب وسيحاكم على ما ارتكبه من جرائم إرهابية، وتكثيف لقاءات التوعية الإعلامية مع المقبوض عليهم؛ لتبصيرهم بالمنهج الصحيح في الفكر والعقيدة والسلوك وإبراز صورة من يعترف بجريمته ولديه استعداد للتوبة⁽¹⁾.

9. تبني وسائل الإعلام مبدأ توحيد الأمة فكرياً وسلوكياً: ولعل الهدف الأسمى للإعلام هو توحيد الأمة فكرياً وسلوكياً وولاءً، وإيجاد التعارف والتآلف بين أبنائها، والإصرار على معاني الأخوة والتراحم والتواد بين أفرادها، بل يجب على الحاكم أن يضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه العبث بوحدة الأمة، أو تعريض وحدتها للخطر، فهذه جريمة من جرائم الخيانة العظمى.

10. العمل على ترسيخ القيم والتوعية بقضايا الوطن وهمومه والحذر من الإعلام السلبي: لا شك أن أهم ما ينبغي أن نسارع إليه هو وقف حملات التشهير والسب والشتم والمهاترات بين أقطار العالم الإسلامي، كما يجب مواجهة الحملات الإعلامية المعادية، والتفرغ للدفاع عن الأمة ومقدساتها وتنشيط الجهادية عند المسلمين... مع تعرية الحضارة الغربية والثقافة الشيوعية والدعاية الصهيونية والمذاهب المنحرفة، وتسليط الأضواء على المعطيات الحضارية للإسلام⁽²⁾.

11. إنشاء مؤسسة ثقافية إعلامية إسلامية كبرى: وهذه المؤسسة ذات نشاط إسلامي شامل تمارس عملها في جميع أنحاء العالم سواء بنشر المؤلفات أو ترجمتها أو بإصدار الكتب والصحف الإسلامية التي تنطق باسم المسلمين جميعاً، وتكون ذات شكل إعلامي حديث عصري متطور، بالإضافة إلى تبادل الخدمات والبرامج والأشخاص بين المؤسسات الإعلامية الإسلامية. ويتمثل الدور الذي يقوم به الإعلام في تحقيق التضامن الإسلامي في عده أمور أهمها: تبليغ دعوة الإسلام وشرح مبادئها وتعاليمها ودحض الافتراءات والشبهات عنها، ومجاهدة المؤامرات الماكرة الخطيرة التي يريد بها أعداء الإسلام من الصهاينة والشيوعيين والصليبيين فتنة المسلمين عن دينهم وتمزيق وحدتهم وأخوتهم⁽³⁾.

(1) د. هاشم محمد الزهراني، مرجع سابق، ص 94.

(2) أ. إبراهيم إمام، دور الإعلام في التضامن الإسلامي، العدد الواحد والستون، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة السادسة عشر، 1984م، ص 268.

(3) أ. إبراهيم إمام، دور الإعلام في التضامن الإسلامي، مرجع سابق، ص 269.

12. التعاون والتخطيط الدعوي والإعلامي على كافة الأصعدة لمواجهة الفكر التكفيري

والإرهابي: إن على المؤسسات العلمية المسؤولة عن الدعوة الإسلامية وعن الجامعات الإسلامية والمنظمات الإسلامية الرسمية التعاون الصادق مع المنظمات وجماعات الدعوة العاقلة والمتزنة والمشهود لها بالحكمة والإخلاص والغيرة على الأمة وقضاياها، ومع أعلام الفكر الإسلامي ورجالاته العاملين في حقول الدعوة بصفة فردية؛ لتدارك الأخطار المقبلة والمهددة بالقيام بالتخطيطات على المدى القريب والبعيد لانتزاع التوجيه والإرشاد وشؤون الفقه والدين والتربية والتكوين والفتوى من مساعر الحرب والفتن والأيدي والجهات التي انتهجت السلوك المشين، والاضطرابات المؤسفة التي لا تزيد الأمة إلا تأخرًا، وتنتشر خلالها روح التقاطع والتدابير وكل ما يمزق الشبكة التي يمتن الله بقوتها وتلاحمها وتآلفها على المسلمين⁽¹⁾.

13. بيان وسائل الإعلام للمفهوم الصحيح للإرهاب والموقف الإسلامي منه: فمن أهم

الواجبات المنوطة بوسائل الإعلام بمختلف أساليبها أن توضح للجماهير المفهوم الصحيح للإرهاب حتى يكونوا على حذر منه ومن دعائه، فكلمة تستخدم للرعب أو الخوف الذي يسببه فرد أو جماعة أو تنظيم سواء كان ذلك لأغراض سياسية أو شخصية أو غيرها⁽²⁾. وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الإرهاب بأنه: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان: دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحراية وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل يهدف إلى إلقاء العنف أو التهديد والرعب بين الناس وترويعهم وإلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة والخاصة، وكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها⁽³⁾.

14. تصحيح المفاهيم الخاطئة عن الإسلام وقيمه والدفاع عنها ضد محترفي التطرف

والإرهاب: وذلك بنشر آراء وجهود المؤسسات الإعلامية والقانونية في مواجهة العنف والإرهاب وتوعية الجماهير بها. فمن أهم ما يجب أن تقوم به وسائل الإعلام أن تنشر جهود المؤسسات الإعلامية العالمية في مواجهة الإرهاب والعنف، وعلى سبيل المثال: فقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية بيانًا في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداءً من تاريخ 1419/4/2هـ، أشار فيه أن المجلس درس

(1) د. عبدالسلام الهراس، الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2004م، ص 33.

(2) د. عبدالرحيم صدق، الإرهاب السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص 81.

(3) يراجع في ذلك: بيان مكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي، 1422هـ، ص 4.

ما يجري في كثير من البلدان الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك للدماء وتخريب للمنشآت، ونظرًا إلى خطورة هذا الأمر وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة وإخافة للناس وزعزعة لأمنهم واستقرارهم؛ فقد رأى المجلس أن ما نجم عن هذا من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض وسلب الأموال الخاصة والعامة وتفجير المساكن والمركبات وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعًا بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمة الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعاشهم وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها. وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم وحرمة انتهاكها وشدد في ذلك. وإن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي والإسلام بريء منه⁽¹⁾. كما أكد علماء المسلمين في كل مكان شجبهم المطلق لم يرتكبه بعض المغامرين من جرائم إرهابية تسيء إلى الإسلام وتجعل المسلمين في كل مكان عرضة للانتقام والاضطهاد، وأكدوا في بيانات لهم صدرت عقب الأحداث الإرهابية التفجيرية أن من أعظم الكبائر المحرمة التي شددت الشريعة الإسلامية على حرمتها وأكدت على ضرورة اجتنابها سلب الأمن أو الراحة عن الناس وإرهابهم وإخافتهم - سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فالشريعة الإسلامية والقانون الدولي يتبرآن من الإفساد والإجرام كما تأباه الفطرة السليمة، فكل من ثبت شرعًا أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي ترزح الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك؛ فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد؛ ولأن خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة⁽²⁾. فأى إفساد وإجرام وترويع وإرهاب للناس تحرمه الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وإن ما يقوم به الإرهابيون اليوم من قتل وترويع وإزهاق للأرواح البريئة واعتداء على الأنفس والأموال وقطع للطرق وزعزعة للأمن في البلاد

(1) بيان مجلس هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 56، 1419هـ، ص 357، تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

(2) بيان مجلس هيئة كبار العلماء رقم 148، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 24، 1409هـ، ص 384، تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

وغيرها من الأعمال الإجرامية ليتساوى مع جريمة الحراية في الشريعة الإسلامية بل ويفوقها، فيجب أن تطبق عليهم أحكامها.

15. تفعيل الأجهزة الرقابية وتفعيل نظام الحسبة على كافة الوسائل الإعلامية من أجل الوصول إلى إعلام نزيه خالٍ من الانحرافات بشتى صورها، إضافة إلى ضبط التجاوزات وإحالة المخالفين إلى القضاء.

16. ومن أهم الأدوار التي يضطلع بها الإعلام في مواجهة الإرهاب الدور المعرفي والتثويري⁽¹⁾: من الأدوار المهمة التي يجب أن يقوم بها الإعلام في مواجهة الإرهاب والتكفير والجماعات المتطرفة أن يقوم بدور معرفي ودور تثويري؛ والدور المعرفي يتمثل أساساً في التشخيص الدقيق لظاهرة الإرهاب من وجهة نظر العلم الاجتماعي؛ حتى تتبين أبعاده المختلفة، ويمكن بناءً على هذا التشخيص رسم سياسة متكاملة لمواجهته، والدور التثويري يكون بالتركيز على أهمية تكوين العقل النقدي باعتبار ذلك البداية الضرورية لتجديد الفكر الديني، والذي يتمثل فيما يلي:

أ. **معرفة التأويل الإرهابي للنصوص الإسلامية:** لا نبالغ لو أكدنا أن هناك طرقاً متعددة للتأويل الإرهابي للنصوص الإسلامية، والوظيفة الأساسية لهذا التأويل هو إضفاء الشرعية الإسلامية على أساليب العنف التي تتبعها الجماعات الدينية المتشددة التي تتبنى اتجاهًا عدائياً إزاء غير المسلمين، بل وإزاء المسلمين أنفسهم لو كانوا حكماً باعتبارهم من الطواغيت الذين يحق شرعاً الخروج عليهم وقتالهم أو من عوام المسلمين الذين لا يؤمنون بأفكارهم المتطرفة، مثل: الحكم على المجتمعات الإسلامية المعاصرة أنها مجتمعات جاهلية، والدعوة إلى الانقلاب المسلح على الدول القائمة لفرض تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية لإخراجها من الجاهلية إلى الحضارة، وتوالت بعد ذلك الاجتهادات الإرهابية التي قامت بها جماعات تكفيرية متعددة أبرزها: "جماعة الجهاد المصرية" وكذلك "الجماعة الإسلامية المصرية"، وبعد ذلك تنظيم القاعدة بقيادة "أسامة بن لادن"، وأخيراً، تنظيم "داعش" الذي أعلن الخلافة الإسلامية في سوريا والعراق.

ب. **تشريح العقل الإرهابي:** إن العقل التقليدي هو المقدمة الضرورية لنشأة العقل الإرهابي ولا يمكن الكشف عن مكونات العقل الإرهابي إلا بتحديد آليات الخطاب المتطرف والمراوغ، ومن أخطرها: وهي أخطر آلياته على وجه الإطلاق، هي استخدام الفتوى في

(1) أ. السيد ياسين، مواجهة الإرهاب - الدور المعرفي والتثويري للإعلام المصري، نشر على موقع المركز العربي للبحوث والدراسات، 2015/6/26م.

تكفير الخصوم الفكريين، سواء صدرت من مفتٍ محترفٍ، أو من مفتٍ هاوٍ يصدر الفتاوى على هواه⁽¹⁾.

وفي إطار رصدنا للجهود الإعلامية ودورها في مواجهة الإرهاب والتطرف والعنف نذكر نموذجًا من هذه الجهود التي يجب أن تذكر فتشكر، ومن هذه النماذج المشرفة المؤتمر الدولي: "دور الاعلام في التصدي للإرهاب" المنعقد خلال الفترة من 3-5 مارس 2016 بجامعة أسيوط بمصر.

وإتمامًا للفائدة نذكر بعضًا من التوصيات التي انتهى إليها هذا المؤتمر⁽²⁾ في بيان دور الإعلام في مواجهة الإرهاب، ومنها:

- أكد المؤتمر على أن مسؤولية الإعلام يجب أن ترسخ منظومة القيم التربوية النبيلة التي تنطلق من صحيح الدين بوصفها الخطوة الأولى لبناء الإنسان المسلم القادر على مواجهة التطرف والإرهاب، من خلال تعزيز برامج التربية الإعلامية في الدول العربية والإسلامية.
- يؤكد المؤتمر على ضرورة دعم حرية الرأي والتعبير وصيانتها شريطة أن تكون حرية مسؤولية ومنضبطة بقيم الإسلام وأحكامه، وأن تسعى إلى البناء لا الهدم.
- التأكيد على أهمية تنفيذ موانئ الشرف الإعلامي، التي تنص على مراعاة المعايير المهنية والأخلاقية عند نشر ما يتعلق منها بالعمليات الإرهابية، والحد من التجاوزات التي تقع فيها بعض وسائل الإعلام، والتي تسهم في انتشار ظاهرة الإرهاب ونشر التطرف والغلو والإقصاء.
- التأكيد على أهمية تكامل الجهود بين المؤسسات الإعلامية والثقافية والتربوية والدينية المختلفة في العالم الإسلامي؛ لوضع خطة استراتيجية لمكافحة الإرهاب والتصدي له؛ حتى لا تكون الحلول الأمنية - مع أهميتها - هي فقط التي تنصدر المشهد في المواجهة.
- التأكيد على أهمية اضطلاع وسائل الإعلام بتبصير الرأي العام المسلم بأهمية دور الأسرة في حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن التطرف والعنف والإرهاب.
- ضرورة قيام وسائل الإعلام بالمناقشة الواعية والدقيقة لمفاهيم الجماعات الإرهابية من خلال المتخصصين، والكشف عن أخطارها وتقنيدها حججها والرد عليها من خلال توظيف القوالب والأشكال الإعلامية التقليدية والجديدة.
- التركيز في الرسائل الإعلامية الموجهة للغرب على التمييز بين حرية الرأي والإبداع والتي ينبغي احترامها والدفاع عنها، وبين مسؤولية الإعلام الغربي في ضرورة احترام أديان

(1) أ. السيد ياسين، مواجهة الإرهاب - الدور المعرفي والتثويري للإعلام المصري، مرجع سابق.

(2) صدر في مدينة أسيوط بجمهورية مصر العربية، موقع اليوم السابع، بتاريخ 5 مارس 2016م.

الآخرين وعقائدهم، وعدم الربط القسري بين الإسلام والإرهاب، والتأكيد على أن الإرهاب ليس له دين.

- أهمية عدم إفساح المجال في وسائل الإعلام أمام الدخلاء ومدعي العلم ممن يشوهون الصورة الصحيحة والمشرقة للإسلام ويثيرون الفتنة والتعصب والكراهية.
- تفعيل دور وسائل الإعلام بالدول الإسلامية في الجهود المبذولة لدعم الجاليات الإسلامية في الخارج للقيام بدورها في تجلية حقائق الإسلام والذود عنه والتعريف بمبادئه السمحة.
- التأكيد على ضرورة اهتمام أقسام وكليات الإعلام بالجماعات الإسلامية على إعداد الكوادر الإعلامية القادرة على المنافسة، وتزويدها بمناهج أخلاقيات الإعلام وآداب الحوار مع الآخر في ضوء تعاليم الإسلام الحنيف.
- ضرورة التعاون بين مختلف المؤسسات في الدول الإسلامية؛ لاتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من ظاهره الإرهاب الإلكتروني باعتبارها من أدوات الجماعات الإرهابية لنشر أفكارها.

وفي هذا الإطار سوف ترعى رابطة الجامعات الإسلامية عقد ندوة يشارك فيها الإعلاميون وعلماء التكنولوجيا الحديثة؛ لإيجاد السبل الكفيلة لملاحقة الإرهابيين عبر شبكة الإنترنت والإعلام الرقمي، بما يكفل مواجهة علمية صحيحة للإرهاب والإرهابيين.

ولا شك أن انعقاد المؤتمر تحت هذا العنوان "دور الاعلام في التصدي للإرهاب" جاء انطلاقاً من استشعار القائمين عليه لخطورة الدور المنوط بوسائل الإعلام لمواجهة الإرهاب والتصدي له.

وهذا يتطلب وضع خطة إعلامية استراتيجية بالتعاون بين شتى الجهات الرسمية والمجتمعية، والعلمية والجامعات ومراكز البحوث؛ لتنفيذ ما جاء من توصيات في هذا المؤتمر وغيره من الجهود المخلصة لمواجهة الإرهاب والتطرف، الذي أصبح يهدد البشرية جمعاء تحت شعار الدين، والدين منه براء.

الخاتمة

توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً - النتائج:

1- لقد اختلف المفكرون في وضع تعريف دقيق لمفهوم الإعلام، وكذلك اختلفت الدول بحسب أنظمة الحكم القائمة في فهم الإعلام وتفسيره حسب نظرتها بمختلف الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيه.

2- تبين أن وسائل الإعلام إما أن تكون رسول خير تعمل على توجيه الرأي العام للابتعاد عن الجريمة ومخالفة القانون، وإما أن تكون رسول شر تعمل على تصوير المجتمع المجرم كبطل لا يناله العقاب؛ وبذلك تتأثر فئة الشباب الذين لم تكتمل مداركهم بعد، فلا يمكنهم مقاومة نزوات النفس وضبطها، ومن هنا تلعب وسائل الإعلام دورها المؤثر في توجيه الرأي العام للنفور من ارتكاب الجرائم الإرهابية.

3- قلة الدراسات والبحوث في مجال تأصيل الإعلام الإسلامي بكياليات وأقسام الإعلام بالجامعات العربية والإسلامية، كما أن هناك نقصاً واضحاً في الكوادر البشرية المؤهلة في الإعلام الإسلامي بالمؤسسات الإعلامية العربية والإسلامية.

4- اتخذت العمليات الإرهابية صوراً متعددة ومتنوعة، حيث عم الإرهاب كافة مناحي الحياة، وعلى الرغم من تعدد أنواعه، إلا أنها هدفت جميعها إلى تحقيق ما تنشده لبلوغ غايتها بالضغط والقوة والعنف وإشاعة الرعب والفرع بين الناس، وارتكاب جرائم القتل والتدمير وتخريب المنشآت.

5- جاءت الشريعة الإسلامية بالعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على تجريم الإرهاب؛ حيث ورد كثير من النهي عن الاعتداء على النفس والمال والعرض في مواضع كثيرة في القرآن والسنة.

6- التأكيد على أهمية الإعلام في حياة الأفراد والمجتمعات، وما يقوم به من التأثير سلبيًا أو إيجابيًا؛ فالمنظومة الإعلامية، هي لسان الأمة، وسيفها، لمواجهة الغزو الفكري والثقافي والحضاري، الذي تتعرض له الأمة.

ثانيًا - التوصيات:

1. من أهم واجبات الأسرة تزويد أبنائها بالأخلاق الحميدة وتربيتهم على الهدوء وضبط النفس والتحكم بالانفعالات وغرس محبة الوطن في نفوسهم ومراعاة المصالح العليا وحفظ

- الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والعرض والمال) وتقدير نعمة الأمن والمشاورة وحسن اختيار الصحبة والرفاق والتعامل معهم برحابة صدر وشفافية⁽¹⁾.
2. يجب على ولاية الأمر إعادة النظر بنظم التعليم ومناهجه وجعلها مرنة تسهل التعامل مع طموحات الشباب لزرع حب العلم في نفوسهم وفهم النصوص، والأهم من ذلك كله العناية بالأساتذة ليكونوا على مستوى تشكيل القدوة وخلق رابط المحبة بينهم وبين طلابهم. فعلى المؤسسات التعليمية أن تشارك الأسرة وتكمل دورها في التربية.
3. أن ينهض المجتمع بكافة أفراده وهيئاته ومؤسساته بمسؤوليته تجاه تطبيق الدراسات العلمية الجادة، والحلول الموضوعية الهادفة، التي وضعت لمواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب، وترجمتها على أرض الواقع.
4. يجب إدخال التعليم الديني الصحيح في المدارس وفي الجامعات والنوادي والمساجد والكنائس.. وغيرها بأسلوب غير تقليدي، بالإضافة إلى استخدام التقنيات الحديثة ووضعها بخدمة النشء وخدمة الدين الصحيح.
5. النظر في إدراج الموضوعات الأمنية كالإرهاب والتطرف والعنف ضمن المقررات الدراسية في المؤسسات التربوية والتعليمية؛ لتبصير الطلاب بمشكلة الإرهاب والتطرف ومخاطرها على المجتمع.
6. من المهم جداً تلبية احتياجات الشباب الاقتصادية وتتسق النظام التعليمي مع السياسة الاقتصادية وتأمين البنية التحتية لتنمية القطاع الزراعي والأرياف وبقاء الشباب في موطنهم.
7. دعوة العلماء والمفكرين المسلمين للمشاركة في الندوات والمؤتمرات والمنتديات الفكرية والثقافية التي تعقد لمناقشة موضوعات الإرهاب والتطرف، وإيضاح وجهة النظر الإسلامية الصحيحة في ذلك ونقل المعركة الفكرية إليهم من خلال الحجة والبرهان باللغة التي يفهمونها وبيان ثوابت الأمة وموقفها، وما قدمه العالم الإسلامي في هذه المجالات.
8. إبرام الاتفاقيات والتعاون بين مختلف الدول؛ وذلك بشأن تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم الإرهابية، وكذلك لتبادل المعلومات عن الجرائم الإرهابية.
9. وضع تشريعات وطنية للجرائم الإرهابية، ووضع عقوبات مشددة وصارمة للقضاء عليها.

(1) د. أحمد محمد الشحي، مقال بعنوان: عشرون وسيلة لحماية الشباب من التطرف، منشور على الإنترنت بتاريخ: 28 مايو 2015م.

10. توجيه الاهتمام بالبحوث والدراسات في مجال الإعلام الإسلامي، وإدخال مادة الإعلام الإسلامي بكليات وأقسام الإعلام بالجامعات العربية والإسلامية، أو إفراد ذلك بكليات خاصة.

11. أوصي بأن يضطلع الأزهر بدوره الريادي في العمل على بث روح الوسطية والوطنية من خلال وسائل خاصة به، تمثل القدوة والأسوة لغيرها من الوسائل.

12. تبسيط إجراءات التعامل بين المواطنين ورجال الأمن، وعلى هؤلاء - رجال الأمن - تقديم الخدمات الإنسانية والاجتماعية للمواطن الذي يلجأ إليه، ومن المهم أيضاً تدريب رجال الأمن على مواجهة الجرائم قبل وقوعها وإحباطها في مهدها، وقد أصبح هذا الأمر سهلاً في عصر المعلومات.

13. ضرورة العدل وإعطاء الناس حقوقهم سواء كانت حقوقاً مالية أو سياسية أو اجتماعية أو شخصية، والقضاء على الظلم، فإن المجتمعات لا يمكن أن يترعرع فيها الأمن وقد ساد فيها الظلم، فإن الله ينصر الدولة العادلة ولو كانت كافرة، ولا ينصر الدولة المسلمة إذا كانت ظالمة.

14. ملء الفراغ الروحي لدى الشباب من خلال:

- عقد الندوات والمؤتمرات التثقيفية على مدار السنة.
- تنشيط الرياضة ودعم الأندية.
- تفعيل دور المساجد والمراكز الدينية في توعية الناس.
- إقامة المعسكرات الصيفية للتثقيف والترويح.

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- إبراهيم إمام، أصول الإعلام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 3- إبراهيم إمام، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، دار الفكر العربي، بيروت، 1979م.
- 4- ابن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، المعروف بتاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 5- أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، دار المعارف، الإسكندرية، 1985م.
- 6- أدونيس العكر، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، 1983م.
- 7- أسماء عبدالعزيز الحسين، المدخل الميسر إلى الصحة النفسية والعلاج النفسي، دار عالم الكتب، الرياض، 2002م.
- 8- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- 9- الأشباه والنظائر للسيوطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
- 10- آمال حمزة المرزوقي، النظرية التربوية الإسلامية ومفهوم الفكر التربوي العربي، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، جدة، 1982م.
- 11- تفسير القرطبي، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ.
- 12- حسام خليل عايش، الإعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م.
- 13- الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1404هـ.
- 14- حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي - دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، هلسنكي، فنلندا، 2007م.
- 15- حسين عبدالحميد أحمد رشوان، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002م.
- 16- حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991م.

- 17- خالد بن صالح بن ناهض الظاهري، دور التربية الإسلامية في الإرهاب، رسالة دكتوراة، دار عالم الكتب، الرياض، 2002م.
- 18- زغلول راغب النجار، أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، طبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1990م.
- 19- سعد لبيب، مدخل لتحديد مفهوم الاختراق الإعلامي، ندوة الاختراق الإعلامي للوطن العربي، في الفترة من 23-24 نوفمبر، معهد البحوث العربية، القاهرة، 1999م.
- 20- سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي (ت/279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1398هـ.
- 21- سيد أحمد منصور، زكريا أحمد الشربيني، سلوك الإنسان بين الجريمة - العدوان الإرهاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003م.
- 22- سيد عويس، بحث عن الحركات الدينية المتطرفة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناائية، القاهرة، 1982م.
- 23- سيد محمد ساداتي الشنقيطي، الأسس الفكرية للإعلام، الطبعة الأولى، دار الحضارة للنشر والتوزيع، 2009م.
- 24- سيد محمد ساداتي الشنقيطي، الإعلام الإسلامي - الأهداف والوظائف، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1417هـ.
- 25- سيد محمد ساداتي الشنقيطي، دراسات إعلامية في فكر ابن تيمية، الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، 1996م.
- 26- سيد محمد ساداتي الشنقيطي، مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم - دراسة تحليلية لنصوص من كتاب الله، دار عالم الكتب، الرياض، 1986م.
- 27- سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، 1985م.
- 28- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م.
- 29- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأميرية، القاهرة، 1311هـ.
- 30- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت/261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1412هـ.
- 31- طلعت همام، مائة سؤال عن الإعلام، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1983م.

- 32- طه عبدالفتاح مقلد، الإعلام والدعوة إلى الله، الطبعة: الثامنة، العدد الثالث، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ديسمبر 1975م.
- 33- عاطف مطر، دور التلفزيون في تشكيل الوعي الاجتماعي لطلاب الجامعات، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2003م.
- 34- عايد الشعراوي، تدوين الفكر الإعلامي في العالم، دار النهضة الإسلامية، بيروت، 1989م.
- 35- عبدالرحمن ناصر السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1418هـ.
- 36- عبدالرحيم صدق، الإرهاب السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
- 37- عبدالرزاق محمد الديلمي، الإعلام الإسلامي، مكتبة الرائد العلمية، الأردن، 2004م.
- 38- عبدالعزيز شرف، الإعلام الإسلامي وتكنولوجيا الاتصال، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م.
- 39- عبدالقادر طاش، صورة الإسلام في الإعلام الغربي، الطبعة الثانية، طبعة الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1993م.
- 40- عبداللطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965م.
- 41- عبدالله قاسم الوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة، الطبعة الثانية، دار عمار، صنعاء، اليمن، 1994م.
- 42- عبدالله ناصح علوان، الإسلام شريعة الزمان والمكان، الطبعة العاشرة، دار السلام، القاهرة، 1433هـ.
- 43- عبدالوهاب كحيل، الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي، عالم الكتب، القاهرة، بدون تاريخ.
- 44- عدنان إبراهيم أحمد، علم الاجتماع التربوي - الأنساق الاجتماعية التربوية، جامعة سبها، ليبيا، 2001م.
- 45- عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.
- 46- علي بن سعد بن عبدالله بن كليب، ظاهرة الإرهاب - دراسة شرعية قانونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، 2008م.

- 47- فايضة حميدان الصاعدي، إسهام بعض البرامج الدينية في قناة المجد الفضائية في تحقيق أهداف التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التربية الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1428هـ-1429هـ.
- 48- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت/852هـ)، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2000م.
- 49- كرم شلبي، الخبر الصحفي وضوابطه الشرعية، دار الهلال ودار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م.
- 50- لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.
- 51- محمد أبو الفتوح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري - دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية، القاهرة، 1996م.
- 52- محمد الحسين مصيلحي، اختصاصات سلطات الأمن الوطنية في ضوء أحكام القانون الدولي، المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية والمعاهد - دورة القيادة الإدارية السادسة للضباط، الرياض، 1992م.
- 53- محمد الشحات الجندي، حقوق الإنسان في الإسلام من منظور معاصر، كلية الحقوق، جامعة حلوان، بدون سنة نشر.
- 54- محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الرفاعي، القاهرة، 1983م.
- 55- محمد عبدالقادر حاتم، الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1972م.
- 56- محمد عجاج الخطيب، أضواء على الإعلام في صدر الإسلام، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م.
- 57- محمد عماد محمد، مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي، كتاب الأمة، العدد: 28، قطر، بدون سنة نشر.
- 58- محمد معوض، الأب الثالث والأطفال - الاتجاهات الحديثة لتأثيرات التلفزيون على الأطفال، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1420هـ.
- 59- محمد منير حجاب، الإعلام الإسلامي - المبادئ النظرية والتطبيق، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003م.
- 60- محمود كرم سليمان، التخطيط الإعلامي في ضوء الإسلام، الطبعة الأولى، دار الوفاء، القاهرة، 1988م.

- 61- محي الدين عبدالحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، الطبعة الثانية، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1981م.
- 62- محي الدين عبدالحليم، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1983م.
- 63- مختار الصحاح، محمد عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م.
- 64- مصباح مصطفى دبار، الإرهاب الدولي - مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1990م.
- 65- مصلح الصالح، ظاهرة الإرهاب المعاصر - دراسات معاصرة، منشورات مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الرياض، بدون سنة نشر.
- 66- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008م.
- 67- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق، القاهرة، 1425هـ.
- 68- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، الطبعة الأولى، الدار الشامية، بيروت، 1412هـ.
- 69- المنشور في القواعد الفقهية للزركشي، الطبعة الثانية، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1985م.
- 70- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
- 71- نبيل هادي، أمراء الإرهاب في الشرق الأوسط، دار الفارابي، بيروت، 1991م.
- 72- هاتف محسن الركابي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، قسم القانون العام، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2007م.
- 73- هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة - نموذج إسرائيل، دار الشروق، القاهرة، 1997م.
- 74- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، 2012م.

75- ياسر محمد درباله، العمل الإعلامي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2016م.

76- G. Levasseur et Gilbert Guillaume , Le Terrorism international , cener De Haut etudes , paris . 1976 – 1977